



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة مع التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

تحت اشراف الدكتور(ة):

• وردة بوزيد

من اعداد الطالب(ة):

• عباسية اية

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
تافرونت عبد الكريم	استاذ التعليم العالي	رئيسا
بوزيد وردة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
مزوز كريمة	أستاذ محاضر -أ-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الذي وسَّع صدري بالعلم، وأكرم أهل الهدى بنوره، له الحمد أول الدهر وآخره،
له الشكر في السراء والضراء، على ما وهبني من عون وتوفيق.
ها أنا أسدل الستار على هذه الصفحات التي حملت بين سطورها جَلَدَ جهدي واجتهاد
ليلي ونهاري، فلم تكن رحلتي منفردة في سحب العلم، بل شاركني فيها من أزرني
بصمتٍ خفي، ورفع من همّتي حين أوشكت أن تنحني.
ومن صميم القلب، أتقدّم بأسمى آيات الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة وردة بوزيد، التي
كانت لي أكثر من مرشدة؛
لقد جمعت في وقفاتها بين الرأفة والحزم، فصاغت في نفسي عزيمة لا تهتزّ وثقة لا
تنضب، فلولا لطفها الذي أغدقته عليّ، وما أغناني به من فهم ورؤية، لما خرج هذا
العمل بوجهه المشرق هذا.
اللهم اجز الأستاذة وردة بوزيد خير الجزاء، واجعل كلّ خطوةٍ أرشدتني فيها في ميزان
حسناتها، واغنها بعلمٍ نافعٍ وذريّةٍ صالحةٍ تبقى ذكراها نورًا نهتدي به.

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير من مشى على الثرى، ومعلم البشرية، وصاحب الخلق العظيم.

في هذا اليوم الذي تختلط فيه مشاعر الامتنان بالفخر، والفرح بدموع العابرين طريق الصبر...

في هذا اليوم الذي تهمس فيه الأوراق: "ها قد اكتمل الحلم بعد طول انتظار"،

أرفع كلماتي لا لتزين صفحات المذكرة، بل لتلامس قلوب من كان لهم في هذا الإنجاز النصيب الأعظم.

إلى أمي الحبيبة...يا من خبأت آهاتك في سجادة دعاء.....وسقيت قلبي حناناً..... وصبرت على تعبي بحب لا يُقاس...

...يا من كنتِ دمعي حين بكيت..... وابتسامتي حين فرحت...في وجهك رأيت الوطن، ...ومن حنانك خلقت الإرادة...

...لك أهدي كل حرف.....وكل سطر، وكل فخر.....

وإلى أبي الغالي...يا من حملتني على كتفك يوماً.... وها أنا أحمل بين يديّ حلمًا كبير بدعائك... ..يا من كنتَ سندًا لا يميل وقلبًا لا يخذل...

دمت لي عزًا لا يذبل..... وراحةً لا تنضب.

..... إلى إخوتي الأعزاء.....يا من كنتم الأمان وقت الخوف..... والضحكة حين اختنقت الحياة...

...لكم الامتنان بحجم ما قدمتم...ولكم مكان في هذا النجاح لا يُزاح.....

...اليكم اهدي هذا العمل المتواضع....

ط. عباسة آية



مقدمة عامة



مقدمة

بالنظر إلى واقع المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً، يظهر أن الجريمة لم تكن يوماً حدثاً طارئاً أو ظاهرة عرضية، بل شكلت على الدوام سلوكاً منحرفاً عن النظام العام، يهدد الأمن والاستقرار ويقوّض المبادئ التي تقوم عليها الحياة الجماعية، ولئن تعددت صور الجريمة وتتنوعت أسبابها باختلاف المجتمعات والأزمنة، فإنها تظل ملازمة للإنسان منذ وجوده الأول على الأرض، وهو ما جعل من الجريمة هاجساً دائماً للإنسان يواجهه بكل ما توفر له من وسائل الردع والعلاج، غير أن تطور الحضارة البشرية لم يفلح تماماً في القضاء على الجريمة، بل أسهم أحياناً في إعادة إنتاجها بطرق وأشكال جديدة، مستغلة ما وصل إليه الإنسان من تقدم علمي وتقني، حيث ظهرت أنماط جديدة من الإجرام مثل الجرائم الإلكترونية والجرائم الاقتصادية المنظمة، ما جعل مهمة المؤسسات الأمنية والعدلية أكثر تعقيداً من ذي قبل، فأصبحت الحاجة إلى وضع سياسة متكاملة لمواجهة الجريمة ضرورة حتمية، تستوجب الجمع بين العقاب والوقاية والإصلاح، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، وهو ما سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه منذ أربعة عشر قرناً، حينما نظّمت السياسة الجنائية تنظيمياً محكماً، مرتكزة على منظومة أخلاقية وتشريعية متكاملة، تستمد أحكامها من مصادر التشريع الإسلامي الأصلية كالقرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى ما أقره علماء الأمة من اجتهادات في ضوء مقاصد الشريعة، فكان التجريم والعقاب في الإسلام مرتبطين بمبدأ الشرعية، يهدفان إلى حماية الضرورات الخمس التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كما قامت السياسة الجنائية الإسلامية على مبدأ الوقاية قبل العلاج، فضلاً عن تبنيتها لسياسات إصلاحية تأهيلية تراعي ظروف الجاني وتحثه على التوبة والرجوع، مما يجعلها سياسة شاملة متوازنة تقوم على العدل والرحمة، ولا تتفصل عن البناء الأخلاقي والاجتماعي للمجتمع، ولعل من أبرز ما يميز السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي هو تكاملها ومرونتها وقدرتها على الاستجابة لمستجدات العصر دون أن تفقد روحها



ومقاصدها، وهو ما يجعل دراستها من الأهمية بمكان، خاصة في ظل التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة من انفلات أمني وفساد أخلاقي وتغيرات اجتماعية عميقة، لذا جاء هذا البحث الموسوم بـ "السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي" ليلسط الضوء على هذا النموذج الفريد من السياسات الجنائية، من خلال التطرق إلى مصادره وأُسسه وتصنيفاته المختلفة، ومحاولة إبراز مدى قدرته على تحقيق الأمن والاستقرار وإعادة دمج الجانحين في المجتمع، بما يحقق الغاية الكبرى للشريعة الإسلامية في حفظ النظام العام وتحقيق العدالة الاجتماعية.

1. أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على أحد أبرز الجوانب التنظيمية التي أسس لها التشريع الإسلامي، والمتمثلة في السياسة الجنائية التي لم تقتصر على العقوبة فحسب، بل تجاوزتها لتشمل الوقاية والإصلاح، مراعيةً بذلك البعد الإنساني والاجتماعي في معالجة الجريمة، فالجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية معقدة تتأثر بجملة من العوامل الاقتصادية والثقافية والتربوية، وتتطلب سياسات فعالة لا تقوم على الردع وحده، بل تركز على قيم العدالة والرحمة والاستصلاح.

كما تبرز أهمية الدراسة في استجلاء ملامح هذه السياسة الجنائية الإسلامية، بمنح فهماً أعمق للمنهج الإسلامي في تحقيق الأمن العام بأقل تكلفة اجتماعية ممكنة، بعيداً عن الانزلاق نحو مظاهر التسلط أو الإفراط في العقوبة.

2. أهداف موضوع الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم معالجة شاملة لمفهوم السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، من خلال الوقوف على مصادرها وأُسسها المستمدة من النصوص الشرعية والمقاصد الكلية للشريعة، باعتبارها الإطار المرجعي الذي تنتظم ضمنه مختلف التدابير الموجهة لمكافحة الجريمة، وقد سعت الدراسة إلى تحليل أبعاد هذه السياسة عبر التمييز بين



مكوناتها الكبرى، وعلى رأسها سياسة التجريم والعقاب، وذلك بتفصيل خصائصها، وتصنيفاتها، والضوابط التي توطنها، إلى جانب سلم العواقب المترتبة عنها والضمانات المصاحبة لها، كما تناولت سياسة الوقاية والمنع باعتبارها أداة استباقية لحماية المجتمع، من خلال التعرف على معانيها، وخصائصها، والأساليب التي تعتمدها، وبهذا تسعى الدراسة إلى إبراز مدى تكامل هذه السياسات ضمن منظور شرعي يوازن بين الردع والإصلاح.

3. الإشكالية

تُعد السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي قد جمعت بين الصرامة والرحمة، وبين الردع والإصلاح، وقد جاءت هذه السياسة كمنظومة متكاملة تُعالج الجريمة من جذورها لا من مظاهرها فحسب، مستندة إلى مقاصد شرعية سامية تهدف إلى حفظ النفس والعقل والدين والمال والعرض، ومن هذا المنطلق، يطرح هذا البحث الإشكالية الآتية:

- كيف صاغ التشريع الإسلامي سياسته الجنائية لمواجهة الجريمة وتحقيق مقاصد الشريعة

في المجتمع؟

ويترتب عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

❖ ما هي المرتكزات والمصادر التي تستند إليها السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية؟

❖ كيف تتجلى مبادئ الشرعية وعدم الرجعية في منظومة التجريم والعقاب؟

❖ ما هي تصنيفات السياسة الجنائية من حيث التجريم والعقاب، وما خصائص كل منها؟

❖ كيف تتأسس سياسة الوقاية والمنع في الإسلام، وما أبرز أساليبها؟

4. أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في عوامل ذاتية وأخرى موضوعية:

❖ الأسباب الشخصية

انبثق اختياري لهذا الموضوع من قناعة راسخة بأن الشريعة الإسلامية لا تختزل في طابعها التعبدي أو الأخلاقي، بل تحمل في جوهرها منظومة متكاملة لإدارة المجتمع، بما في ذلك التصدي للجريمة بأساليب تتجاوز مجرد الزجر والعقاب، لتلامس أعماق الوقاية والإصلاح، وشكّلت هذه النظرة الشمولية دافعاً ذاتياً قوياً للتأمل في كيفية بناء السياسة الجنائية ضمن هذا الإطار، والبحث في مرجعياتها وأدواتها ومقاصدها، كما أن التفاعل المستمر مع أسئلة الواقع وما يطرحه من أنماط إجرامية متجددة، عزز فينا الرغبة في فهم كيف تستجيب الشريعة لمثل هذه التحديات، دون أن تنفصل عن القيم الإنسانية الكبرى التي تميزها.

❖ الأسباب الموضوعية

أما من حيث الاعتبارات الموضوعية، فقد جاء اختياري لهذا الموضوع انسجاماً مع الحاجة العلمية المتزايدة إلى إعادة قراءة النظم القانونية من منظور تكاملي يجمع بين الفاعلية والعدالة، فالتطورات المتسارعة التي يعرفها العالم اليوم على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وما نجم عنها من أشكال معقدة للجريمة، أفرزت أسئلة ملحة حول نجاعة السياسات الجنائية الحديثة، وفي خضم هذا السياق تبرز السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي كبديل غني بالنصوص والمبادئ، قادر على أن يقدم إجابات متوازنة تتبع من منظومة قيمية محكمة.

5. المنهج المتبع

اعتمدت هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية التي تضافرت فيما بينها لتحقيق فهم دقيق لموضوع السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، وهي كما يلي:

❖ المنهج وصفي

تم توظيف هذا المنهج من خلال تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع في مصادرها الأصلية، وفي مقدّماتها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إضافة إلى ما ورد في كتب الفقه وذلك بهدف جمع المادة العلمية وتحليلها ضمن سياقها الفقهي والأخلاقي.

❖ المنهج التحليلي

تم الاعتماد عليه لاستخلاص المعاني والدلالات الكامنة في النصوص، من خلال التمعّن في الآيات والأحاديث واستقراء ما ورد في الشروح والتفاسير، بما يتيح الوصول إلى نتائج دقيقة تسهم في بناء تصور متكامل عن السياسة الجنائية الإسلامية.

❖ المنهج التاريخي

استُعين بهذا المنهج في بعض المواضع لتسليط الضوء على نماذج تطبيقية من التاريخ الإسلامي، من خلال عرض وقائع وأحداث توضح كيفية تعامل النظام الإسلامي مع الجرائم في صدر الإسلام، وتُبرز نجاحه في تحقيق مقاصد الإصلاح والتوبة ضمن إطار منظم ومتكامل.

7. هيكلية البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عن باقي التساؤلات الفرعية التابعة لها تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول بعنوان مصادر وأسس السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية حيث قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناول مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فكان عنوانه أسس السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي.



أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تم التعرض الى التصنيفاتالسياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، والذي بدوره قسمناه الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول سياسة التجريم والعقاب، والمبحث الثاني سياسة المنع والوقاية.
وتوجنا بحثنا بخاتمة تضمنت مجموعة النتائج والتوصيات.



الفصل الأول
مصادر وأسس السياسة الجنائية في
التشريع الإسلامي



تمهيد

يُعدّ التشريع الجنائي الإسلامي منظومة قانونية متكاملة تنظم العلاقات داخل المجتمع وفقاً لقيم ومبادئ الشريعة الإسلامية، محققاً توازناً دقيقاً بين حماية الحقوق الفردية، وصيانة النظام العام، وضمان الأمن والاستقرار، حيث تمتاز بمرجعيتها الإلهية، وبتكاملها مع الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية، ما يمنحها طابعاً خاصاً يميزها عن غيرها من النظم القانونية الوضعية، فهي لا تقتصر على تنظيم العقوبات، بل تسعى إلى الوقاية من الجريمة، وتحقيق الإصلاح والعدالة الشاملة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة.

وفي هذا السياق، يتناول هذا الفصل بالتحليل المعمق الإطار الذي تقوم عليه السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، من خلال التطرق إلى أبرز مصادرها وأهم الأسس التي توجهها وتضبط مسارها، حيث تم تقسيم محتوى الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول:** مصادر السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** أسس السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي وموقف التشريع الجزائري منها.

المبحث الأول: مصادر السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي

تُعَدّ السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية إطارًا تنظيميًا يُجسّد التصوّر الإسلامي للعدالة وحماية المجتمع، وقبل تناول مصادرها، من الضروري الوقوف أولًا عند تعريفها وخصائصها، وذلك في المطلب الأول، ثم التطرق إلى مصادرها الأصلية المتفق عليها في المطلب الثاني، اما المصادر الثانوية المختلف فيها بين الفقهاء في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم السياسية الجنائية في الشريعة الاسلامية وخصائصها

سننطلق في هذا المطلب إلى تعريف هذه السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، ثم إلى أبرز خصائصها التي تميزها عن غيرها من النظم (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف هذه السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

لم يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح "السياسة الجنائية" بل إن المصطلح الأكثر تداولاً مصطلح أوسع من مصطلح "السياسة الجنائية" وهو "السياسة الشرعية"، هذه الأخيرة التي تضم في أحد أجزائها جانب "السياسة الجنائية"، وفي هذا الإطار يعرفها ابن عابدين على أنها: "اصطلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، كما عرفها أيضا على أنها: "سياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة الإسلامية توجب المصير إليها، والاعتماد عليها في إظهار الحق عليها".¹

¹ اليوسف، مسلم. "السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة". شبكة الألوكة، 2017، ص10.

وفي تعريف آخر: "الأحكام التي تنتظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة¹.

أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية خصوصاً، فهي تلك السياسة التي تهدف إلى جلب المصالح أو تحقيق الكليات الخمس وتجسيدها، ودرأ المفسد أو منع المساس بالكليات المحمية شرعاً، لهذا تعتبر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحد محاور السياسة الشرعية، تعمل على محاربة ومكافحة الجريمة وجلب الفوائد ودرأ المفسد، من أجل حماية الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام في المجتمع.²

ويمكن القول أن "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تُعد جزءاً من السياسة الشرعية، وتشمل التجريم، وتفاوت العقوبات، والتعازير، إضافة إلى الوقاية من الجريمة ومنعها. فهي تقوم على ثلاثة محاور: التجريم، العقاب، والوقاية، ولا يعني تمييزها عن السياسة الشرعية وجود قطيعة بينهما، بل إن تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي يتطلب تنسيقاً بينهما، ويعرّف الدكتور محمد بوساق السياسة الجنائية في الإسلام بأنها السعي لدرء المفسد عن الفرد والمجتمع عبر تطبيق الحدود والقصاص، واتخاذ كل الوسائل الممكنة لتحقيق الأمن وفقاً لمبادئ الشريعة ومقاصدها.³

¹ بوساق، محمد بن المدني. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002، ص 12-13.

² بوساق، محمد بن المدني. المرجع نفسه، ص 13.

³ بوساق، محمد بن المدني. المرجع نفسه.

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

تتسم السياسة الجنائية في الإسلام بعدد من الخصائص التي تجعلها قادرة على أداء أدوار فعالة في الحفاظ على الأمن الاجتماعي، ومن أبرز هذه الخصائص¹:

- التشريع الإسلامي يؤدي إلى حماية القيم المجتمعية والأخلاقية والإنسانية حيث تتصف النصوص القرآنية والأحكام الربانية بأن لها قوة الردع التي لا تحققه التشريعات الوضعية بشكل كبير،
- التشريع الإسلامي صاحب السبق على كافة التشريعات الوضعية من حيث نصوصه الواضحة والقاطعة ويمكن أن تكون مصدراً لكافة التشريعات الوضعية لاشتمال أحكام الشريعة الإسلامية على مسائل تفصيلية للجرائم والجزاءات المختلفة.
- الجرائم يمكن تقسيمها وفقاً لحق المعتدى عليه في التشريع الإسلامي حيث يفرق بين حقوق المعتدى وحقوق المعتدى عليه فلا يوجد جور أو مفاضلة أو إسقاط التهم دون تمتع الجاني بالأهلية الكاملة.
- تمتع الفرد بالأهلية الكاملة أو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة فالعقوبات والجنايات لا تسقط عن مرتكبها ولا يحاسب شخص آخر كبديل عن الجاني الحقيقي.
- تتميز نصوص التشريع الإسلامي بالجمع بين الإثبات المقيد والإثبات المطلق.
- تنادي الشريعة الإسلامية بضرورة احترام مبدأ إقليمية القوانين.
- العمل بمبدأ عدم رجعية القانون أي أن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من التشريعات الوضعية.
- الشريعة الإسلامية شريعة لا تهدف إلى إنزال العقوبة على الجناة ولكنها شريعة تقويمية.
- العقوبات تحقق العدالة المطلقة للجاني والمجني عليه في نفس الوقت.

¹علي، محمد. "السياسة العقابية بين الشريعة والقانون". مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2015، ص 214-225.

المطلب الثاني: المصادر الأصلية المتفق عليها للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

تتمثل المصادر الأصلية في التشريع الإسلامي في القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة، ثم الاجماع والقياس.

الفرع الأول: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

أولاً: القرآن الكريم

عرّف علماء أصول الفقه القرآن بعدة تعريفات جامعة لأركانه، ومنهم الإمام البزدوي الذي قال في كتابه *أصول البزدوي*: "أما الكتاب، فهو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه عليه الصلاة والسلام نقلاً متواتراً بلا شبهة، وهو النظم والمعنى جميعاً".¹

أما الأمدي، فقد عرفه في كتابه *الإحكام في أصول الأحكام* بقوله: "هو كلام الله تعالى، المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي، المعجز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس".² ويذكر أن أول ما نزل منه هو قوله تعالى:

"أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" **1** "وآخر ما نزل قوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" **3** (سورة العلق، آية 1).

ومنه تنبثق السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، إذ يُعدّ القرآن الكريم المصدر الأول والأساس للتشريع، فقد تضمن أحكاماً قطعية لعقوبات محددة في جرائم كبرى كالقتل، والسرقه، والزنا، وشرب الخمر، لا تحتل التأويل أو الاجتهاد، تحقيقاً للعدالة وصوناً لأمن المجتمع. كما

¹ - البزدوي، علي بن محمد. كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)، مطبعة جاويد بريس، دس، ص .

² - الأمدي، سيف الدين. الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب، لبنان، 1914، ص 82.

جمع بين نصوص تفصيلية ملزمة، وأخرى إجمالية تركت للاجتهاد، ما يمنح الشريعة مرونة تُمكنها من مواكبة تطورات الحياة دون الإخلال بثوابتها¹.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

استخدم علماء أصول الفقه لفظ "السنة" للدلالة على ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من عبادات نافلة، كما أُطلقت أيضاً على ما صدر عنه من أدلة شرعية ليست من القرآن، ولا تُعدّ من معجزاته، بل هي من سننه القولية والفعلية والتقريرية².

وقد عرّفها الإمام الشاطبي بقوله: "يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص، مما لم يُنص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أوّلاً"³.

أما الشوكاني، فقد أشار إلى أن السنة تُطلق في الاصطلاح الشرعي على: "قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله، وتقريره"، وقيل إنها تختص بالعبادات النافلة، ولكن المعتمد هنا هو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير⁴.

ومنه تعتبر السنة النبوية مصدراً أصيلاً من مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، سواء بوصفها مبينة لما ورد في القرآن الكريم، أو باعتبارها مصدراً مستقلاً للتشريع في المسائل التي لم يرد فيها نص قرآني مباشر.

¹ بوكابوس، عبد القادر. *السياسة الجنائية في الجزائر بين التصدي للجريمة ومظاهر انتشارها*. مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 02، 2015-2016، ص 80-97.

² الأمدي، سيف الدين. *المرجع السابق*، ص 227.

³ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. *المواقفات في أصول الشريعة*. الجزء الرابع، دار ابن عفا، السعودية، 2015، ص 289.

⁴ الشوكاني، محمد بن علي. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. الجزء الأول، الطبعة 1، دار الفضيلة، الرياض، 2000، ص 186.

فكثير من التفاصيل المرتبطة بحدود الجرائم وعقوباتها لم تُذكر في القرآن بشكل صريح، وإنما بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم، كقضية التعزير والعقوبات المترتبة على الجرائم التي لم تحدد لها نصوص قرآنية واضحة. كما تُعدّ السنّة مرجعاً أساسياً في تفسير النصوص القرآنية وتطبيقها، بما يعزز من شمولية السياسة الجنائية في الإسلام، ويمنحها المرونة الكافية لمواكبة مستجدات الحياة ومتغيرات الواقع المجتمعي.¹

الفرع الثاني: الإجماع والقياس

أولاً: الإجماع

يعرف علماء أصول الفقه الإجماع بأنه اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة من الوقائع، فقد عرّفه الآمدي بقوله: "الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع"².

أما ابن النجار الحنبلي فقد قال: "اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر، ولو كان الأمر فعلاً، اتفاقاً كائناً بعد النبي صلى الله عليه وسلم"، موضحاً أن الإجماع لا يتصوّر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن وجوده وتقديره يُثبت الحكم بالسنة لا بالإجماع³.

ويُعدّ الإجماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مصدراً مهماً من مصادر التشريع الإسلامي، حيث يُستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية للقضايا التي لم يُفصل فيها نص قرآني أو حديث نبوي صريح.

¹ أبوساق، محمد المدني. المرجع السابق، ص 22.

² الآمدي، سيف الدين. المرجع السابق، ص 262.

³ الزحيلي، وهبة. الوجيز في أصول الفقه. الطبعة 1، دار الفكر، دمشق، 2007، ص 47.

ومن هذا المنطلق، يحتلّ الإجماع مكانة معتبرة بين مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، إذ يُعدّ حجة قطعية إذا تحقق، ويُوجب العمل به، نظرًا لكونه نتيجة لاتفاق العلماء واجتهادهم الجماعي.

ويُسهّم هذا المصدر في توجيه السياسة الجنائية في الإسلام بما يضمن توافقها مع المستجدات الاجتماعية والمعرفية، كما يوفر عنصر الاستقرار والمرونة في التشريع الجنائي الإسلامي، ويُعزز من استمرارية العدالة في ظل تطورات المجتمعات الإسلامية عبر العصور¹.

ثانياً: القياس

عرض الأمدى في كتابه الأحكام مجموعة من تعريفات علماء أصول الفقه للقياس، وناقشها نقدًا وتحليلًا، ثم خلاص إلى تعريفه المختار بقوله: "القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل المستتبطة من حكم الأصل"².

أما ابن النجار، فعبر عن القياس بقوله: "القياس في اصطلاح الأصوليين: رد فرع إلى أصل لعله جامعة"، أي أن الحكم يُستتبط للفرع من خلال العلة التي تجمعها بالأصل³.

¹ بوكابوس، عبد القادر. المرجع السابق، ص 80.

² الأمدى، سيف الدين. المرجع نفسه، ص 227.

³ النجار. شرح الكوكب المنير. الجزء الأول، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، 2015، ص 6.

ومن خلال هذه التعاريف يظهر أن القياس يُعد وسيلة اجتهادية فقهية يُلجأ إليها عند غياب النص الشرعي المباشر، حيث تُقاس الواقعة الجديدة على سابقتها التي ورد فيها نص، بناءً على علة مشتركة، لئلا يتنبط الحكم الشرعي المناسب، ولكي يكون القياس صحيحاً ومُنْتَجاً لأثر شرعي، لا بد من توفر أربعة أركان أساسية:¹

الأصل المقيس عليه: وهو الواقعة التي ورد فيها نص شرعي قطعي أو أجمع على حكمها، ويُشترط أن يكون الحكم فيها واضحاً ومحددًا.

الفرع المقيس: وهو المسألة الجديدة التي لم يُرد نص بشأنها، ويُراد معرفة حكمها بناءً على ما يُشبهها من مسائل سابقة.

الحكم الشرعي للأصل: لا بد أن يكون الحكم في الواقعة الأصلية معلوماً ومؤكدًا بالنص أو الإجماع ليعتمد عليه كأساس للقياس.

العلة المشتركة: وهي السبب أو الوصف المؤثر في الحكم، ويجب أن تكون متحققة في كل من الأصل والفرع حتى يصح نقل الحكم من أحدهما إلى الآخر.

ويُعد القياس من أهم أدوات الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حيث يُسهم في إضفاء المرونة على التشريع، ويُمكن من خلاله التعامل مع المستجدات التي لم يرد فيها نص صريح، بما يحقق مقاصد الشريعة، ويُحافظ على اتساق الأحكام الشرعية مع التطورات المجتمعية.

¹بوكابوس، عبد القادر. المرجع السابق، ص 81.

المطلب الثاني: المصادر الثانوية غير المتفق عليها للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

تتمثل المصادر الثانوية للسياسة الجنائية في المصالح المرسلّة (الفرع الأول)، والذرائع (الفرع الثاني)، والعرف (الفرع الثالث)، والاستقراء، (الفرع الرابع)، وأخيراً مصادر السياسة الجنائية في القانون الجزائري (الفرع الخامس)

الفرع الأول: المصالح المرسلّة

تعد المصالح المرسلّة في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يُشرّع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يرد دليل شرعي يدل على اعتبارها أو إلغائها. ومن أمثلتها: اتخاذ السجون، ضرب النقود، إبقاء الأراضي الزراعية في أيدي أهلها بعد الفتح، ووضع الخراج عليها، وهي مصالح اقتضتها الحاجة التنظيمية والإدارية دون نص صريح¹.

أما المصالح التي شرع الشارع أحكاماً من أجل تحقيقها، ودل على اعتبارها، فهي تُسمى بالمصالح المعتبرة، مثل: حفظ النفس الذي شرع له القصاص، حفظ المال الذي شرع له حد السرقة، وحفظ العرض الذي شرع له حد الزنا وحد القذف. فكل هذه مصالح ورد النص بتحقيقها، وهي جزء من الكليات الخمس في الشريعة، وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلّة تُعد حجة شرعية يُبنى عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لم يرد فيها حكم، يُشرّع لها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، دون اشتراط وجود شاهد شرعي على اعتبارها².

وعند التتبع العملي لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، يتبين أنهم اعتمدوا في عدة مناسبات على المصالح المرسلّة في تشريع أحكام جديدة، منها ما فعله أبو بكر الصديق

¹الرازي، محمد بن عمر. المرجع السابق، ص 2140.

²خلاف، عبد الوهاب. خلاصة التشريع الإسلامي. دار القلم، الكويت، د.س، ص 85.

رضي الله عنه حين قاتل مانعي الزكاة، وما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تعطيل حد السرقة في عام المجاعة، وكذلك ما ذهب إليه المالكية في جواز حبس المتهم وتعزيره للحصول على إقراره، وما قرره الشافعية من جواز القصاص من جماعة قتلوا فردًا. وجميع هذه التصرفات إنما بُنيت على مراعاة مصالح مرسله لم يرد نص على إلغائها¹.

لا يُعتد بالمصلحة المرسله إلا إذا خلت من المعارضة مع نص شرعي وكانت مندرجة ضمن الأهداف الكبرى للشريعة، كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض. ولهذا، فإن اعتمادها في التشريع الجنائي الإسلامي يتطلب دقة بالغة وتقديرًا شرعيًا رفيًا، لضمان عدم الخروج عن المبادئ الأصلية التي تقوم عليها الأحكام².

الفرع الثاني: الذرائع.

الذريعة اصطلاحًا لها معنيان: عامٌّ، وخاصٌّ

1- المعنى العام للذريعة: أي، المدلول العام الذي يُؤخذ من المعنى اللغوي للذريعة.

والذريعة بهذا المعنى هي ما كان وسيلةً وطريقًا إلى الشيء، وهي بهذا المعنى تشمل ما كان طريقًا إلى المصلحة وما كان طريقًا إلى المفسدة، فيتصوّر فيها الفتح، ويتصوّر فيها السد³.

2- المعنى الخاص للذريعة: وهو تخصيصٌ عُمومِهِ بقصرِ مُصطلحِ الذريعة على ما

يُؤدّي إلى مَحْظُورٍ، فَصَارَتِ الذَّرِيعَةُ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي كُلِّ مَا هُوَ ظَاهِرُ الْجَوَازِ، وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

¹ خلاف، عبد الوهاب. المرجع نفسه، ص 86.

² بوساق، محمد المدني. المرجع السابق، ص 88.

³ البغا، مصطفى. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2013، ص.

والذريعة بهذا المعنى هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتَوَصَّلُ بها إلى فعل المحظور¹، وقيل: هي أمرٌ غيرٌ ممنوعٍ لنفسه يُخافُ من ارتكابه الوقوعُ في ممنوعٍ².

وفي إطار السياسة الجنائية الإسلامية، تعتبر الذرائع من الوسائل الوقائية المهمة، إذ تهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها من خلال قطع الطرق المؤدية إليها، لكنها لا تقف عند دفع المفسد فقط، بل تشمل كذلك الوسائل التي تؤدي إلى جلب المصالح، والتي تُعرف بـ"الذرائع"، حيث يُلجأ إليها لتحقيق منافع مشروعة إذا توافرت الشروط التي تضمن اتساقها مع مقاصد الشريعة، فالمعيار في اعتبار الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال، فإذا غلب على الظن أن الوسيلة ستفضي إلى مفسدة راجحة، مُنعت، وإذا غلب على الظن أنها ستؤدي إلى مصلحة راجحة، جازت، وبذلك تُستخدم الذرائع كأداة مرنة في توجيه السياسة الجنائية بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع والالتزام بالأحكام الشرعية³.

الفرع الثالث: العرف.

ذكر "الجرجاني" في "التعريفات"، أن: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"⁴، وعرفه "علي حيدر" في "درر الحكام" بقوله: "الأمر الذي يتقرر في النفوس، ويكون مقبولاً عند ذوي الطبائع السليمة بتكراره المرة بعد المرة"⁵، أما عبد الوهاب خلاف فقد عرفه بقوله: "ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك"⁶.

ومنه، يُعد العرف من المصادر الثانوية المعتمدة في السياسة الجنائية الإسلامية، إذ يُرجع إليه في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي صريح، ما دام لا يُناقض أحكام الشريعة

¹ ابن العربي المالكي. أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص 80.

² القطري. الجامع لأحكام القرآن. دار الحديث، 1998، ص 58.

³ الشاطبي. المرجع نفسه، ص 89.

⁴ الجرجاني. التعريفات. مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص 149.

⁵ حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الجزء الأول. بيروت - بغداد، ص 40.

⁶ خلاف، عبد الوهاب. المرجع السابق، ص 89.

ومقاصدها، حيث إذا توافق العرف مع قواعد الشريعة ومقاصدها الكبرى في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، اعتُبر به، وإلا رُدَّ، ولهذا يمكن القول إن العرف يُستخدم كمرجع تكميلي يساهم في تنظيم الحياة الاجتماعية والجنائية، ويمنح الشريعة الإسلامية قابلية للتفاعل مع الواقع وتطوراته، ضمن إطار القيم الشرعية الثابتة¹.

الفرع الرابع: الاستقراء

الاستقراء في الشريعة الإسلامية يعني عملية انطلاق المفكر أو المجتهد في فهم وتحليل ودراسة الجزئيات التي تساعد في شرح الكلّيات، حيث يقوم الباحث أو المجتهد بتحليل الحالات الجزئية المتشابهة لاستخلاص حكم عام يشمل الصورة الكلية، ويتم من خلال دراسة الأحكام الجزئية المنتثرة أو النوازل الشريعة المشابهة للحالة التي يجري البحث عنها، ليصل المجتهد إلى حكم شامل يطبق على الحالة الجديدة، إن هذه الطريقة تعتمد على التدرج من الخاص إلى العام، وبذلك يتمكن المجتهد من تحديد قاعدة عامة بناءً على تجارب سابقة أو على حالات مشابهة للحالة التي يراد إصدار الحكم بشأنها، ويُعد مصدرًا مهمًا من مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، فهو يوفر للأحكام المرنة اللازمة لمواكبة المستجدات والتطورات الاجتماعية، شريطة أن يكون التحليل والاستنتاج قائمًا على أسس شرعية واضحة².

الفرع الخامس: مصادر السياسة الجنائية في القانون الجزائري

في هذا الفرع، سنستعرض مصادر السياسة الجنائية في التشريع الجزائري بشكل تفصيلي، بداية من المصادر الأساسية التي تُشكل الأساس القانوني للسياسة الجنائية (أولاً)، وصولاً إلى المصادر الثانوية (ثانياً).

أولاً: المصادر الأساسية للسياسة الجنائية في القانون الجزائري

¹ خلاف، عبد الوهاب. المرجع نفسه، ص93

² بوساق، محمد المدني. المرجع السابق، ص 96.

تنقسم المصادر الأساسية إلى قسمين رئيسيين: المصادر الوطنية و المصادر الدولية، ويمكن إيجازها على النحو التالي:

1. المصادر الوطنية: تتمثل المصادر الوطنية في:

• الدستور كمصدر أساسي للسياسة الجنائية

يعتبر الدستور الجزائري المصدر الأساسي الذي يستند إليه النظام الجنائي، حيث ينظم الحقوق والحريات الأساسية التي تشكل الإطار الذي لا يمكن تجاوزه في تطبيق السياسة الجنائية، حيث يتضمن الحق في الدفاع، ويحظر أي تجريم أو عقوبة إلا بنص قانوني صريح، كما أنه يكرس مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعد من المبادئ الجوهرية في الفقه الجنائي الحديث¹.

• التشريع العادي كمصدر رئيسي للقاعدة الجنائية

يعتبر التشريع المصدر الرئيسي لقاعدة الجنائية في الجزائر، حيث يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، كما تشمل هذه التشريعات تحديد الإجراءات القضائية الواجب اتباعها لضمان محاكمة عادلة، بذلك يُعد التشريع المصدر الأولي الذي تنبثق عنه القواعد الجنائية وتطبيقاتها في المحاكم².

• التشريع الفرعي كمصدر تكميلي للقاعدة الجنائية

إلى جانب التشريع العادي، هناك التشريع الفرعي الذي يأتي في شكل لوائح وتنظيمات، والتي تُستخدم في حالات استثنائية وتكميلية لتوضيح تفاصيل تطبيق القوانين، ويشمل³:

¹خلفي، عبد الرحمان. القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة. ط 4، دار بلقيس، 2019، ص 170.

²سليمان، عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام. ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 90.

³سليمان، عبد الله. المرجع نفسه، ص 91.

✓ الأوامر: يصدرها رئيس الجمهورية في حالات طارئة أو عدم وجود مجلس تشريعي، وتكتسب هذه الأوامر قوة القانون بمجرد مصادقة البرلمان عليها.

✓ المراسيم أو اللوائح: هي نصوص قانونية تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف تنظيم وتحديد إجراءات تنفيذ القوانين.

✓ القرارات الإدارية: تصدر عن الهيئات الحكومية المختصة وتستهدف تنظيم شؤون معينة متعلقة بالقطاع الجنائي.

2. المصادر الدولية: وتتمثل المصادر الدولية فيما يلي:

• القانون الدولي العام

يُعد القانون الدولي العام أحد المصادر التي تؤثر في السياسة الجنائية الوطنية، حيث تلتزم الجزائر بالمعايير الدولية التي تضمن العدالة الجنائية وحماية حقوق الأفراد، ومن أهم المبادئ التي يؤثر فيها القانون الدولي العام في التشريع الجنائي الجزائري: مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقضي بعدم جواز تجريم الأفعال إلا بموجب قانون، وكذلك مبدأ المعاملة الإنسانية مع المتهمين والحد من استخدام العقوبات القاسية¹.

• الاتفاقيات الدولية

تُعد الاتفاقيات الدولية من المصادر الحيوية التي تسهم في تحديد السياسة الجنائية في الجزائر، حيث تتعهد الدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، الإرهاب، الفساد، وحماية حقوق الإنسان، حيث تبرم الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤثر بشكل مباشر في تشريعها الجنائي، ومن أبرزها الاتفاقيات المتعلقة بتعزيز العدالة الجنائية

¹يادكار، طالب رشيد. مبادئ القانون الدولي العام. ط 1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009، ص 18.

الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)¹.

ثانيا: المصادر الثانوية للسياسة الجنائية

تنقسم المصادر الثانوية إلى قسمين رئيسيين: المصادر الاحتياطية و المصادر التفسيرية، ويمكن إيجازها على النحو التالي:

1. المصادر الاحتياطية: وتتمثل المصادر الاحتياطية فيما يلي:

• الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية من المصادر الاحتياطية التي يمكن الاستناد إليها في مسائل الجناح والجرائم التي تشمل حقوق المجتمع والفرد، خاصة في الأمور التي لم يحددها القانون الجنائي بشكل واضح، فالنصوص الشرعية تلعب دورًا تكميليًا في توجيه المشرع الجزائري في قضايا أخلاقية واجتماعية حساسة، كما أن الدستور الجزائري الذي يقر بالإسلام دينًا للدولة، يجعل من الشريعة مرجعية حيوية في تطوير السياسة الجنائية في بعض الحالات².

• العرف

يعتبر العرف مصدرًا احتياطيًا يمكن اللجوء إليه في حالة غياب نص قانوني واضح، ولكن لا يمكن أن يُستخدم إلا إذا كان لا يتناقض مع المبادئ الأساسية للنظام العام أو حقوق الإنسان، فالعرف يلعب دورًا محدودًا في النظام الجنائي الجزائري، لكنه يظل ذا أهمية في الحالات التي لا يغطيها التشريع³.

2. المصادر التفسيرية

¹ طباش، عز الدين. "الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الجنائي الجزائري لتدعيم جهود مكافحة الإجرام العابر للحدود." مجلة جامعة بجاية، م35، عدد خاص، 2021، ص16.

² رحمانى، منصور. الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم، 2016، ص77.

³ رحمانى، منصور. المرجع نفسه، ص83.

• **القضاء**

يعد الاجتهاد القضائي من المصادر التفسيرية الهامة في السياسة الجنائية، حيث يعمل القضاة على تفسير النصوص القانونية وتطبيقها في الحالات الملموسة، ويشمل تأويل النصوص الغامضة أو المتناقضة، ما يساعد في تطويع القوانين لتتلاءم مع المستجدات الاجتماعية¹.

• **الفقه**

يُعد الفقه، أي آراء وتعليمات الفقهاء والقانونيين، من المصادر التفسيرية التي يمكن أن تساعد في فهم وتفسير القانون الجنائي، حيث يقدم رؤى نقدية وعملية حول كيفية تطبيق النصوص القانونية، فضلاً عن اقتراح حلول للمشاكل القانونية المعاصرة، وبالتالي يساهم في بلورة توجهات السياسة الجنائية الجزائرية وتقديم حلول للمعضلات القانونية المطروحة في المجتمع².

¹ يوسف، محمد، وبوعزة مصطفى. "ضوابط الاجتهاد القضائي الجزائري بين النظرية والتطبيق". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، م 6، ع 2، 2021، ص 599.

² قايد، ليلي. "دور الفقه في تطوير القانون الجنائي". مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، تصدر عن جامعة ابن خلدون، تيارت، م 6، ع 2، 2020، ص 81.

المبحث الثاني: أسس السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وموقف التشريع الجنائي الجزائري

في هذا المبحث، سنتناول الأسس التي يقوم عليها النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية، بداية بمبدأ الشرعية الجنائية وموقف التشريع الجنائي الجزائري منه (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى مبدأ عدم الرجعية في التشريع الجنائي، مع تسليط الضوء على موقف التشريع الجزائري من هذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهومه، من خلال تحديد معناه، ثم بيان الأسس التي يقوم عليها في الشريعة الإسلامية، مع عرض موقف التشريع الجنائي الجزائري منه.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية

سنتناول في هذا الفرع دلالة مبدأ الشرعية الجنائية، وذلك من خلال استقرائه في كل من التشريع الإسلامي والتشريع الجزائري.

أولاً: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية في التشريع الإسلامي

اختلف الفقه الجنائي في التسمية التي يطلقها عليه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إذ أطلق عليه البعض مبدأ الشرعية، والبعض الآخر أطلق عليه "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات"¹. وذهب آخرون إلى تسميته "بمبدأ المشروعية"، ولكن وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن الفقه الجنائي متفق على مضمون هذا المبدأ، إذ أنهم يقصدون بهذا المبدأ أن أي فعل لا يعد جريمة يوجب العقاب إلا إذا نص القانون على ذلك وهذا ثابت من تعاريف الفقهاء لهذا المبدأ².

¹ حسين، عصام. فلسفة التجريم والعقاب: الشرعية في تجزئة. ط. 1، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 163.

² حسين، عصام. المرجع نفسه، ص 163

فقد عرف من أطلق عليه "مبدأ الشرعية" أنه : " حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من إختصاص الشارع".¹

أما من أطلق عليه "مبدأ المشروعية" فقد أراد به " تعذر فرض أي عقوبة عن ارتكاب أي فعل لم يكن القانون قد نص على تجريمه ومهما كانت جسامة وخطورته".²

وقال الدكتور عبد القادر القهوجي على مبدأ الشرعية هي من المبادئ القانونية الهامة التي استقرت عليها أغلب التشريعات الجنائية الحديثة "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" أو "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" أو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويترتب الأخذ بهذا المبدأ أن تكون مهمة التحريم والعقاب في يد هيئة محددة لا يجوز لغيرها أن تترحمها فيها، وأن يلتزم القاضي بتطبيق ما يصدر عنها من قواعد جنائية دون الخروج عليها ولو تحت ستار تفسيرها.³

ويضيف الدكتور أحمد فتحي سرور قائلاً: وبناء عليه فمبدأ الشرعية يمكن تعريفه بأنه: " ذلك الذي يعبر عن قواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد من مواجهة السلطة ولتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية".⁴

ثانياً: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الجزائري

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على مبدأ الشرعية، بقولها: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".⁵

وقد أكد الدستور هذا المبدأ، بنصه على ما يلي: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي".⁶

¹ حسين، محمود نجيب. الفقه الجنائي الإسلامي والجريمة. ط 1، دار النهضة العربية، 2007، ص 70.

² الشاطبي، عبده يحيى محمد. ماهية مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب. مذكرة ماجستير، جامعة بابل، 2001، ص 2.

³ القهوجي، علي عبد القادر. شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 60.

⁴ سرور، أحمد فتحي. الشرعية والإجراءات الجنائية. د. ط، دار النهضة العربية، 1977، ص. 102.

⁵ المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

أما المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات الجزائري فحددت الإطار الزمني والمكاني لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعية، حيث لا يسري قانون العقوبات بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة أي أن الأصل الأثر الفوري والاستثناء الأثر الرجعي، كما أنه يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، وكذا تلك التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية¹.

إذن يقصد بمبدأ الشرعية أن قانون العقوبات له مصدر وحيد فقط وهو القانون المكتوب "التشريع" على عكس القانون المدني أو التجاري أو الدولي أو الإداري مصادر أخرى لها كالعرف والشرعية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

الفرع الثاني: أسس مبدأ الشرعية في التشريع الإسلامي

يُبنى هذا المبدأ في التشريع الإسلامي على أساسين شرعيين كبيرين، لا يمكن أن يتحقق من دونهما، هما الأصل في اعتبار الأحكام والعمل بها وتصنيفها ضمن الشرعية أو خارجها، ويندرج تحتها ضوابط فرعية كثيرة، ويتمثل هذان الأساسان في:

أولاً: الاعتماد على النص الشرعي: يعتمد فقهاء الشريعة والمتصدرون للفتوى على النصوص الشرعية المتمثلة في القرآن والسنة كأساس أول في بناء الأحكام أو إصدار الفتاوى، ويكون اجتهادهم مبنياً على تلك الأسس، ويدل على ذلك نصوص كثيرة، منها: قوله تعالى: "وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" (المائدة: 49)، قال الطبري في تفسير هذه الآية: "أي بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه"².، وقوله تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" (الحشر: 7)، ونقل القرطبي في تفسير هذه الآية قائلاً: "وقال ابن جريج: ما آتاكم من طاعتي فافعلوه،

⁶المادة 58 من الدستور الجزائري.

¹المادة 02 و03 من قانون العقوبات الجزائري.

²الطبري، أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000، ج 10، ص 392.

وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه". وقال الماوردي: "ذلك محمول على العموم في جميع أوامره ونواهيه¹".

هاتان الآيتان تدلان على ضرورة الالتزام بما جاء في القرآن والسنة من أسس وأحكام، وحتى لو اجتهد العلماء في حكم مسألة عارضة يجب أن لا يحيدوا عن أسس الدين وضوابطه.

عن ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضي به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضي فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به. وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضي فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضي به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به، وهذا يدل على التزام الصحابة بالنصوص والضوابط الشرعية في اجتهاداتهم².

ثانياً: رد الرأي المخالف للشرع: من الأسس الشرعية الكبرى في اعتماد الأقوال هو موافقتها لما جاء في الشرع؛ فإن وافقت كان بها، وإن خالفت فهي مردودة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".³

¹ القرطبي، أبو عبد الله. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصرية، 1964، ص 17.

² ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، 1991، ج 1، ص 49-50.

³ البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، باب "إذا اصطلحوا على صلح جور"، الحديث رقم 2697، ص 184.

وللفقهاء في هذا أقوال مأثورة تدل على التزامهم بالنص الشرعي، ومن أشهر الأقوال:

قال الإمام مالك بن أنس: "إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"¹.

وقال الإمام الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"².

وكل الفقهاء المجتهدين والأعلام المشهورين قالوا مثل هذا القول أو ما يدل عليه. وفي هذا إقرار بالشرعية، حيث أنه لا يمكن تقييد مسلم بشيء أو إلزامه به إلا إذا كان له أصل في كتاب الله أو سنة رسول الله، وبالتعمق في هذه النظرة نجد أنها جوهر مبدأ الشرعية.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية الجنائية

فتنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على مبدأ الشرعية بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن من غير قانون"، ومفاد هذا النص أن كل الأفعال تعتبر في أصلها مباحة، إلا إذا صدر قانون وقرر لها العقوبة، وورد النص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في التعديل الدستوري لعام 2016 والجاري العمل به، وذلك في عدة نصوص وأكد على ضرورة احترامها، ومنها:³

ما نصت عليه المادة 32 على أنه:⁴ "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو جماعي".

¹ ابن عبد البر، يوسف. جامع بيان العلم وفضله. الأثر رقم 1435، ج. 1، ص 7.

² النووي، أبو زكريا. المجموع شرح المذهب. مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بلا تاريخ، ج. 1، ص. 92.

³ سرور، أحمد فتحي. المرجع السابق، ص 24.

⁴ المادة 32 من الدستور الجزائري.

والمقصود بهذه المادة أن المشرع بمجرد نصه على عقوبة معينة فإن هذه الأخيرة تصبح قابلة للتطبيق على كافة الأفراد الذين ارتكبوا الفعل الذي قررت من أجله العقوبة، وبالتالي فلا يمكن أن تختلف العقوبة باختلاف أقدار الأفراد والطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها، وما نصت عليه المادة¹ 56: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا الأصل مقرر بهذه المادة، وهو مقرر كذلك في العديد من المواثيق الدولية، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم بإدانة شخص إلا إذا قام الدليل القاطع على انتفاء براءته، أما الحكم بالبراءة فلا يلزم بناؤه على بصريح القطع والجزم بل يصح بناءه على الشك في ثبوت الإدانة.

كما لا يمكن أن يدان شخص بسبب فعل ارتكبه قبل تحريم ذلك الفعل وهذا ما نصت عليه المادة² 58: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، ويتضح اعتماد المشرع على مبدأ الشرعية من خلال نص المادة³ 158: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، فالكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون، ويقوم القضاء على مبادئ مهمة منها مبدأ الشرعية والمساواة ومن دون هذين المبدئين لا يمكن لنا أن نتمتع بأجهزة قضائية تطبق العدل والمساواة"⁴.

وهذا لا يمنع من وجود استثناء من مبدأ الشرعية لكنه لا يمكن حصر كل الجرائم أو تحديد فعل محرم ذلك أنه قد يكون في مرحلة سابقة مشروعاً فيصبح غير مشروع لظروف معينة والعكس صحيح، وعليه فإن ظروف المجتمع تتغير من مرحلة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وحسب نمط الفكر لها وحسب العادات والتقاليد، وغيرها، أو لوجود ظروف استثنائية تتطلب ذلك لتحسين وينتج عن هذا المبدأ مبادئ أخرى كعدم رجعية القوانين الجنائية

¹المادة 56 من الدستور الجزائري.

²المادة 58 من الدستور الجزائري.

³المادة 158 من الدستور الجزائري.

⁴رحماني، منصور. المرجع السابق، ص131.

الموضوعية، ومبدأ الأثر الفوري للقانون الإجرائي، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، وإفادة المتهم بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية في حال وجودهما واللذين في حقيقتهما يعتبران استثنائيين على مبدأ سريان القوانين الجنائية الموضوعية¹.

ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة أو لا ينص في القانون وأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يجرمها القانون فتصبح هذه الأشياء غير مباحة فلا يجوز توقيع أي عقوبة ما لم ينص القانون عليها عند ارتكاب الجريمة. أي أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه، بحيث يتعين علم الأفراد مسبقاً بالقانون وما هو محظور من التصرفات قبل ارتكابها، إذ يجب أن يشمل القانون نصوصاً محرمة بعدد الأفعال التي يخطر على الأفراد إثباتها، أي أن يحدد نموذجاً لما يعتبر جريمة وعقوبة محددة لها أيضاً وهذا ما يتحقق مع العقل والمنطق والفترة السليمة².

وكخلاصة الدساتير العالمية وكذا القوانين الوطنية حيث يعتبر مبدأ الشرعية من أهم الضمانات القانونية للحقوق والحريات الفردية وحقوق الإنسان عامة، وذلك من خلال منع إصدار قانون يخالف النص الدستوري تطبيقاً لمبدأ المتقدم ابتداءً من دستور 1976 مروراً بدستوري 1989 و1969 وانتهاءً بالتعديل الدستوري لعام 2016³.

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ عدم رجعية النص الجنائي في التشريع الإسلامي

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهومه، من خلال تحديد معناه، ثم بيان الأسس التي يقوم عليها في الشريعة الإسلامية، مع عرض موقف التشريع الجنائي الجزائري منه.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم رجعية النص الجنائي

¹يارش، سليمان. مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2006، ص43.43.

²نجم، محمد صبحي. المرجع السابق، ص139.

³عاشور، نصر الدين. الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر. رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص19.

سنتناول في هذا الفرع دلالة مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، وذلك من خلال استقرائه في كل من التشريع الإسلامي والتشريع الجزائري.

اولاً: تعريف مبدأ عدم رجعية النص الجنائي في التشريع الإسلامي

يعرف مبدأ عدم الرجعية في التشريع الجنائي الإسلامي على أنه مبدأ قانوني يمنع تطبيق النصوص الجنائية على الأفعال التي ارتكبت قبل سريان تلك النصوص¹.

ويُعرف هذا المبدأ أيضاً على أنه مبدأ يضمن عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. بمعنى أنه لا يمكن محاكمة الأشخاص بناءً على قوانين جديدة تم إقرارها بعد وقوع الجريمة. ويعكس هذا التعريف التزام التشريع الإسلامي بالقيم الإنسانية التي تحمي الأفراد من أي تأثيرات قانونية غير عادلة².

كما يُعرف أيضاً على أنه المبدأ الذي يمنع تحميل الأفراد المسؤولية عن أفعال لم تكن مُجرمة وفقاً للقوانين السارية وقت ارتكابها³.

ثانياً: تعريف مبدأ عدم الرجعية في التشريع الجزائري

يُعدّ مبدأ عدم الرجعية من المبادئ الأساسية التي يركز عليها النظام الجنائي، وهو نتيجة مباشرة لمبدأ الشرعية الذي يفرض ألا يُعاقب أحد إلا بموجب نص قانوني صريح يجرم الفعل عند ارتكابه⁴، ويُكرّس هذا المبدأ حماية قانونية للأفراد، ويحول دون تطبيق القانون بأثر رجعي، وهو ما يُعد ضماناً هامة للأمن القانوني والعدالة الجنائية.

وقد نص الدستور الجزائري صراحة على هذا المبدأ في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء فيها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"⁵،

¹ القهوجي، عبد القادر. المرجع السابق، ص 107.

² خوري، عمر. شرح قانون العقوبات (القسم العام). كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 18.

³ عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت، ج 1، ص 261.

⁴ خوري، عمر. المرجع السابق، ص 17.

⁵ المادة 43 من دستور الجزائر.

وهو ما يعكس الطابع الدستوري لهذا المبدأ، ويُعدّه من الحقوق الأساسية المكفولة للفرد في مواجهة السلطة العقابية.

وفي السياق ذاته، تنص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"¹، ما يعني أن القانون الجنائي لا يطبّق على الأفعال التي وقعت قبل صدوره إلا إذا كان يتضمن تخفيفاً للعقوبة أو يتضمن أحكاماً أصلح للمتهم، وهو استثناء يُحقق نوعاً من التوازن بين مبدأ عدم الرجعية ومصلحة المتهم، ويُعرف في الفقه بالرجعية الحميدة أو الرجعية المخففة².

ويترتب على هذا المبدأ أن القاضي الجزائري مُلزم بعدم تطبيق أي نص جنائي جديد على أفعال ارتُكبت قبل دخوله حيز النفاذ، ما لم يكن هذا النص أصلح للمتهم، وهو ما يضمن حماية حقوق الدفاع ويرسّخ الثقة بالقانون³.

ومن خلال ما ورد ذكره في الفقه الإسلامي وما نص عليه التشريع الجزائري، يمكن تعريف مبدأ عدم الرجعية بأنه: أثر من آثار مبدأ الشرعية الجنائية، يُفيد بعدم سريان النصوص القانونية الجديدة على الوقائع التي سبقت صدورها، باستثناء الحالات التي يكون فيها القانون الجديد أخف عقوبة، أو أكثر نفعاً للمتهم⁴.

الفرع الثاني: أسس مبدأ عدم الرجعية في التشريع الاسلامي

ليس في كتب الفقه الإسلامي مباحث خاصة حول الأثر الرجعي للنصوص، غير أن ذلك لا يعني أن الشريعة لا تعرف هذا المفهوم، فمن خلال تتبع آيات الأحكام وأسباب النزول، يمكن القول إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أن التشريع الجنائي لا يُطبّق بأثر رجعي⁵.

¹الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

²بلعليات، إبراهيم. أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. ط 1، دار الخلدونية، 2007، ص 98 - 99

³عدو، عبد القادر. مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام). دار هومة، 2010، ص 42 .

⁴بلعلي، محمد الصغير. مبادئ القانون الجنائي العام. ديوان المطبوعات الجامعية، 2020، ص. 71.

⁵عدو، عبد القادر. المرجع نفسه، ص. 261

وقد كفلت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم رجعية النصوص، وأرست له أسساً في نصوص تشريعية واجتهادات فقهية متعددة، نذكر منها:

1. قاعدة "عفا الله عما سلف":

ورد في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: 95]، وتُعدّ هذه الآية أصلاً فقهياً لما يُعرف في القانون الحديث بمبدأ عدم الرجعية. وقد فسّر الطبري هذه الآية بقوله: "عفا الله عما سلف منكم من إصابتكم الصيد وأنتم حُرْم، وقتلكموه، فلا يؤاخذكم بما كان منكم في ذلك قبل تحريمه إياه عليكم، ولا يلزمكم له كفارةً في مال ولا نفس. ولكن من عاد منكم لقتله وهو محرم، بعد تحريمه، بالمعنى الذي كان يقتله في حال كفره، وقبل تحريمه عليه، من استحلاله قتله، فينتقم الله منه"¹، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 22]؛ فقد كان الأبناء في الجاهلية ينكحون نساء آبائهم، وجاء هذا الاستثناء استثناءً منقطعاً، والمعنى: ما قد سلف فاتركوه فإنه مغفور، وقيل: المعنى هو "إلا ما قد سلف" فإنكم لا تُؤاخذون به.²

ومن خلال معاني هذه الآيات والأقوال الواردة في تأويلها كما ذكرنا، يتبين أن الشريعة الإسلامية تجسّد مبدأ عدم الرجعية في الأحكام، بمعنى أن الحكم الصادر يبدأ في السريان ويدخل حيز التطبيق على الأفعال التي وقعت بعد صدوره فقط، أما تلك التي وقعت قبله فلا يشملها، فهي إما مما عُفي عنه، أو تُحكم بالقواعد والأحكام التي كانت سارية وقت وقوع الفعل.

القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالمبدأ:

توجد العديد من القواعد الشرعية، سواء الأصولية منها أو الفقهية، تدعم مبدأ عدم رجعية القوانين بطريقة أو بأخرى، ومن أبرزها:

¹ الطبري، أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق أحمد محمد شاكر، ط. 1، مؤسسة الرسالة، 2000، ج. 10، ص 48 ..

² ابن أبي طالب، مكي. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه. ج 2، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 2008، ص 1269.

أ/ قاعدة "لا حُكْم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع": وهي من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، ومضمونها أن أفعال المكلف لا يمكن وصفها بالتحريم ما دام لم يرد نص شرعي يحرمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى يرد نص بالتحريم¹. ويبنى هذا على أن ثبوت الحكم لا يكون إلا بالشرع أو العقل بالإجماع، ولا شرع قبل وروده، والعقل لا يُوجب ولا يُحرم في هذه الحالة، فتبقى الأفعال بلا حكم².

ب/ قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة": وهي قاعدة مفادها أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم، خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة الذي يرى أن الأصل في الأشياء هو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة³.

مضمون هذه القاعدة واضح من خلال نصها، وتُعدّ داعمة لمبدأ عدم رجعية النصوص؛ لأنّ الشخص إذا أتى فعلاً غير مجرم، ثم جاء تجريمه بعد ارتكابه له، فلا يُطبّق عليه النص الجديد بأثر رجعي، لأنه حين فعل ذلك الفعل كان قائماً على أصل الإباحة، إذ لم يكن هناك نص يجرمه حينها.

ج/ قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان": إذا تحقّق أهل العرف من وجود شيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، فإنهم يُجيزون الحكم به في المستقبل بناءً على الحالة التي كان عليها في الزمن الماضي⁴، ويُستند في ذلك إلى مبدأ الاستصحاب⁵، أي بقاء الحال ما لم يوجد ما يغيّره.

¹ عودة، عبد القادر. المرجع السابق، ص 11.

² أمدي، سيف الدين. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، د س، ص 92

³ السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، 1990، ص 60.

⁴ أمدي، سيف الدين. المرجع السابق، ص 128.

⁵ الطوفي، نجم الدين. شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ج 1، ص

ومن المؤكد أن هذا الأصل مقيد بعدم ظهور ما يستدعي تغييره، فإن وُجد مستجد يستوجب الحكم الجديد، فإن الأخذ به يكون أولى. ويؤكد ذلك ما ذكره الزركشي في صياغة هذه القاعدة، إذ قال: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له"¹. وبالرجوع إلى القواعد المشار إليها أعلاه، يمكن القول إنها تُشكّل تأسياً لمبدأ الشرعية، الذي يُعد بدوره أساساً لمبدأ عدم رجعية القوانين وضامناً له.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأ عدم الرجعية

سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأ عدم الرجعية ومبدأ السريان الفوري للقانون الجديد، وهو ما يتضح من خلال نصوص دستورية وتشريعية في القانون المدني، القانون الجنائي، والدستور الجزائري، التي تهدف إلى ضمان احترام الحقوق المكتسبة مع التكيف القانوني مع المستجدات.

أولاً: في الدستور: أكد المشرع الجزائري مبدأ عدم الرجعية في المادة 43 من الدستور²، التي تنص على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"³. وقد تكررت هذه الصيغة في الدساتير الجزائرية السابقة⁴، ما يرسّخ مبدأ الشرعية الجنائية. ومن زاوية أخرى، يظهر أن مبدأ عدم الرجعية هو امتداد طبيعي لمبدأ الشرعية، إذ لا يجوز تطبيق قانون صادر بعد وقوع الفعل المجرّم عليه، وهو جوهر مبدأ عدم رجعية القوانين.

ثانياً: قانون العقوبات: نصّت المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على⁵:
"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

¹ الزركشي، بدرالدين. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتب، 1994، ج 1، ص 27

² المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ / 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري (دستور 2020). "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 43، 2020.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 46، 2020.

⁵ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ويُظهر هذا النص تأكيدًا صريحًا لمبدأ عدم الرجعية، مع استثناء يسمح بتطبيق القانون الجديد إذا كان أقل قسوة، مما يعكس حرص المشرع على التوازن بين حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

ثالثًا: القانون المدني: فقد نصت المادة 6 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها. وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقًا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة."¹

يتضح من هذا النص أن المشرع تبنى قاعدة عامة مفادها أن أهلية الأشخاص تُحدد وفق القانون الساري وقت تحقق شروطها، ثم قدّم حلاً صريحاً في حال تعارض قانونين أحدهما قديم والآخر جديد بشأن واقعة واحدة، وهي أهلية الأداء. فالقانون الجديد، وإن رفع سن الرشد مثلاً، لا يمس التصرفات القانونية التي قام بها الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بالأهلية طبقاً للقانون القديم. وعليه، فإن هذه التصرفات تبقى صحيحة رغم فقدانهم لأهليتهم بحسب القانون الجديد.² ومن هنا، يتجلى إعمال ما يُعرف بالرجعية المخففة؛ أي أن القانون الجديد يُطبق بأثر رجعي من حيث أهلية الشخص، ولكن دون أن تمتد آثاره إلى التصرفات القانونية التي تم إبرامها سابقاً في ظل القانون القديم، فالمشرع إذ يقر سريان القانون الجديد على الأشخاص، فإنه يخفف من آثار ذلك بعدم المساس بالتصرفات القانونية السابقة حفاظاً على استقرار المعاملات.³

غير أن الملاحظ في هذا السياق أن النص لم يتطرق إلى الحالة العكسية، أي إذا خفض القانون الجديد سن الرشد، وأصبح من كان يعتبر قاصراً سابقاً راشداً بموجب النص الجديد.

¹ قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني. "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، 1975، المادة 6.

² تTAGO، سمير عبدالسيد. المدخل للعلوم القانونية. الطبعة 4، دار النهضة العربية، 2005، ص 705

³ تTAGO، سمير عبد السيد. المرجع نفسه، ص 706

ويُطرح هنا التساؤل حول مصير التصرفات القانونية التي قام بها هذا الشخص والتي كانت تعتبر باطلة بموجب القانون القديم: هل يصححها القانون الجديد؟

بالرجوع إلى نفس المادة بمفهوم المخالفة، يمكن القول إن المشرع قصد ضمناً عدم تصحيح هذه التصرفات. إذ إن أعمال مبدأ السريان الفوري للقانون الجديد لا يؤدي إلى منح المشروعية لتصرفات اعتُبرت باطلة في ظل النصوص السابقة. وبالتالي، فإن هذه التصرفات تبقى خاضعة للقانون القديم، مما يعكس تمسكاً بمبدأ عدم الرجعية.

أما في مجال الأدلة القانونية، فقد نصت المادة 8 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تخضع الأدلة المعدة مقدماً للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أُعدّ فيه الدليل أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده".¹

وهذا يعني أن الأدلة التي تم إعدادها قبل نشوء الخصومة القضائية تبقى خاضعة للقانون الذي أُعدت في ظله، حتى وإن صدر قانون جديد يخالف ما نص عليه القانون السابق.

فعلى سبيل المثال، إذا اشترط القانون السابق الكتابة لإثبات تصرف قانوني معين، ثم جاء قانون جديد لم يعد يشترط هذا الشكل، فإن الدليل المعد مسبقاً يجب أن يكون بالكتابة، باعتبار أن القانون الذي كان معمولاً به آنذاك كان يفرض ذلك، بصرف النظر عن التعديلات التي أدخلها القانون الجديد.²

وبذلك، فإن المشرع أكد من خلال هذا النص التزامه الصارم بمبدأ عدم رجعية القوانين، حيث لا يمكن للقانون الجديد أن يسري على أدلة أُعدت في ظل قانون سابق، وهو ما يضمن احترام الحقوق المكتسبة واستقرار الإجراءات القانونية.

¹المادة 8 من القانون المدني الجزائري.

²منصور، محمد حسين. المرجع السابق. ص 316.

خلاصة الفصل الأول

يتبين أن السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي تقوم على أساسٍ راسخٍ من المبادئ القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على توازن دقيق بين حقوق الأفراد وأمن المجتمع، حيث تناولنا في هذا الفصل المصادر التي تشكّل الإطار الفكري والتنظيمي لهذا النظام الجنائي، وبيّنا كيف أن المصادر الأصلية كالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس تمثل الركائز الأساسية التي تُوجّه السياسة الجنائية الإسلامية في مختلف مجالاتها، وفي المقابل تناولنا المصادر الثانوية التي تحمل في طياتها المرونة الضرورية لمواكبة مستجدات العصر دون التنازل عن أصول الشريعة.

وفيما يتعلق بالأسس، فقد أظهرت الدراسة أن مبدأ الشرعية الجنائية يعكس التزام التشريع الإسلامي بتحديد الجرائم والعقوبات بناءً على نصوص واضحة وثابتة، في حين يُعتبر مبدأ عدم الرجعية تجسيداً للعدالة التي ترفض تطبيق القوانين بأثر رجعي، بذلك يبرز التشريع الجنائي الإسلامي كمنظومة متكاملة، تجمع بين الثبات في المبادئ والمرونة في التطبيق، مما يضمن العدالة ويُحقق التوازن بين الحقوق الفردية وضرورات حفظ النظام الاجتماعي.



الفصل الثاني

تصنيفات السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي



تمهيد

تمثل السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها المنظومة الجنائية، إذ تهدف إلى حماية المجتمع وصون القيم العليا التي جاءت الشريعة لتحقيقها، من خلال ضبط السلوك الإجرامي ومعالجته وفق مقاربة متكاملة تجمع بين التجريم والعقاب من جهة، والمنع والوقاية من جهة أخرى، وتتجلى خصوصية هذه السياسة في استنادها إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، المال، والعرض، مع مراعاة الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط بالسلوك الإنساني.

وفي هذا السياق، يتناول هذا الفصل تصنيفات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، من خلال تحليل أبعادها التطبيقية والنظرية، واستعراض أهم الأسس التي تقوم عليها في معالجة السلوك الإجرامي، وسنعمل على إبراز ملامح سياسة التجريم والعقاب، التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها بما ينسجم مع روح الشريعة، إلى جانب دراسة سياسة المنع والوقاية التي تركز على معالجة أسباب الجريمة من جذورها، عبر وسائل تهييبية وتربوية تهدف إلى تحصين الفرد والمجتمع من مظاهر الانحراف.

وانسجاماً مع ذلك، تم تقسيم محتوى الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول:** سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية وموقف التشريع الجزائري منها.
- **المبحث الثاني:** سياسة المنع والوقاية في التشريع الإسلامي وموقف التشريع الجزائري منها.

المبحث الاول: سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الاسلامية وموقف التشريع

الجزائري منها

تُمثل سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية أحد أبرز أدوات تحقيق العدالة الجنائية، حيث تقوم على تحديد الأفعال التي تُعد إخلالاً بالنظام العام أو انتهاكاً لحقوق الأفراد، وبيان الجزاء المترتب عليها وفقاً لمبادئ الشريعة. وفي هذا المبحث، سنتناول الأحكام المتعلقة بالتجريم وأنواع الجرائم، ونوضح طبيعة العقوبات التي تقرها الشريعة الإسلامية في إطار يوازن بين الزجر والإصلاح.

المطلب الأول: سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية

سنتناول تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية (الفرع الاول)، مروراً بخصائص سياسة التجريم في الإسلام (الفرع الثاني)، ثم التعرض لموضوع سياسة التجريم نفسها (الفرع الثالث)، بعدها تقسيم الجرائم في السياسة الجنائية الإسلامية (الفرع الرابع)، وأخيراً مناقشة المبادئ التي تحكم سياسة التجريم في هذا النظام والوقوف عند موقف التشريع الجزائري (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية

ورد في كتب الفقه تعريف الجريمة بأنها: "إتيان فعل مجرم معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به على تركه"، وفي تعريف آخر: "الجريمة هي إتيان فعل حرم الشرع إتيانه وعاقب عليه بحد أو تعزير أو ترك فعل أو قول حرم الشرع تركه وعاقب عليه بحد أو تعزير"¹.

وفي تعريف آخر أكثر شمولاً، قيل: "هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية"، ويُفهم من هذا أن المحظورات الشرعية تشمل كل ما أمر الله

¹ شرع، عبد الرزاق، وبوزيد كيجول. "سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري". مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 12، 2017، ص 1246.

تعالى به وامتنع عنه المكلف، أو ما نهى عنه وتم اقترافه، فتكون الجريمة في الشريعة الإسلامية إما عسياناً لنواه (صفة إيجابية)، أو تركاً لأوامر (صفة سلبية أو امتناع)¹.

الفرع الثاني: خصائص سياسة التجريم في التشريع الإسلامي

تتميز السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية بعدد من الخصائص الفريدة التي تجعلها إطاراً قانونياً شاملاً وعادلاً، يواكب مقاصد الشريعة في حفظ النظام الاجتماعي وضمان الحقوق. من أبرز هذه الخصائص، نجد:

أولاً: السياسة الجنائية في الإسلام ذات طابع تدرجي

تتسم السياسة الجنائية في الإسلام بالطابع التدرجي، إدراكاً لطبيعة النفس البشرية الميالة إلى الشهوات، وصعوبة تقبل التحريم المفاجئ لما اعتاد عليه الإنسان، ولهذا اعتمدت الشريعة منهج التوجيه المرحلي، مفرقة بين العادات الضارة التي تستوجب المعالجة، وتلك التي لا ضرر فيها، ويُعد تحريم الخمر مثلاً بارزاً لهذا التدرج، حيث مر بعدة مراحل، بدأت بالتنبيه إلى ضرره، ثم بيان غلبة مضاره على منافعه، فالنهي عن الشرب أثناء الصلاة، وصولاً إلى التحريم القطعي باعتباره من عمل الشيطان².

ثانياً: السياسة الجنائية في الإسلام تقتصر على الكليات دون الجزئيات والعموميات دون الخصوصيات

تقتصر السياسة الجنائية في الإسلام على الكليات والعموميات دون الخوض في الجزئيات والخصوصيات، لأن الشريعة جاءت شاملة وموجهة للبشر كافة في كل زمان ومكان، بأحكام عامة لا تقبل التغيير، ومع ذلك تميزت بالمرونة، إذ حوّلت ولي الأمر تجريم ما يراه مضرّاً

¹حسيني، علي، وبوزيد كبحول. المرجع السابق، ص 164.

²حسيني، علي، وبوزيد كبحول. المرجع السابق، ص 175

بالمصلحة العامة، حتى إن لم يُذكر صراحة في النصوص، شرط مراعاة مقاصد الشريعة، كما أن التجريم لا يُبنى على الأسماء أو الظواهر، بل على الحكم والمفاسد الحقيقية التي تبرر تحريم السلوك، كما في تحريم أكل لحم الخنزير الذي يقوم على الضرر لا على الاسم.¹

الفرع الثالث: موضوع سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية

إن الهدف الأساسي لكل سياسة جنائية سواء كانت شرعية أو وضعية هو حماية المصالح، ولذا يتبادر إلى الذهن سؤال حول المصالح التي تعنى السياسة الجنائية في الإسلام بحمايتها؟ وما هي طبيعة هذه المصالح؟ وكيف يتم التجريم بناء عليها؟

المصلحة، في السياق الجنائي الإسلامي، تعني جلب المنفعة ودفع المفسدة، ووفقاً لتعريف آخر هي: "ما يرجع إلى قيام حياة الناس وتمام عيشهم، ونيلهم ما يتطلبه طبيعتهم الشهوانية والعقلية على الإطلاق، بحيث تكون حياتهم مبنية على الأخلاق"، كما يمكن تعريفها على أنها "وصف للفعل الذي يحقق الصلاح أو النفع دائماً أو غالباً للجمهور أو المجتمع بشكل عام".

تتعدد الحقوق والمصالح التي تحظى بالحماية الجزائية في الشريعة الإسلامية، فالحق هو المصلحة التي يتم حمايتها، ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى نوعين رئيسيين:²

النوع الأول: حقوق الله تعالى، وهي تتعلق بالأوامر والنواهي الإلهية التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وتتعلق هذه الحقوق بمصلحة المجتمع ككل ولا تراعى فيها مصلحة فرد معين، ومن الأمثلة على هذا النوع من الحقوق "جرائم الحدود"، التي تشمل الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبات حددها الشارع الإسلامي، حيث تقع مسؤولية تطبيق هذه العقوبات على الحاكم.

¹حسيني، علي، وبوزيد كيجول. المرجع نفسه، ص 178

²سايجي، محمد. السياسة الجنائية في جرائم العرض الموجبة للحد - دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، ص 33.

النوع الثاني: حقوق العباد، وهي الحقوق التي تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد، وتشمل الجرائم التي تقع على النفس البشرية مثل الضرب والجرح، حيث يتم تحديد العقوبات وفقاً لدرجة خطورة الفعل، ورغم أن هناك تفرقة بين حق الله وحق العباد، إلا أن الحق الإلهي يظل قائماً في كل هذه الحقوق.

الفرع الرابع: تقسيم الجرائم في السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية

من أبرز تصنيفات الجرائم في السياسة الجنائية الإسلامية، جرائم الحدود (أولاً)، وجرائم القصاص والديات (ثانياً)، وجرائم التعزير (ثالثاً).

أولاً: جرائم الحدود: وهي العقوبات التي قدرها الله تعالى وحق له سبحانه وتعالى فرضها، ويجب تنفيذها بحذافيرها دون تعديل أو تأجيل، ولا يملك الحاكم العفو فيها. وهدف الحدود هو حماية الكليات الخمس: النفس، النسل، المال، العقل، والدين. تشمل جرائم الحدود الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، شرب الخمر، البغي، والردة¹.

ثانياً: جرائم القصاص والديات

القصاص هو حق للعبد، حيث يحق للضحية أو أولياء الدم العفو أو المطالبة بتطبيق العقوبة بالمثل على الجاني، وقد نص القرآن الكريم على أن تطبيق القصاص يحقق حفظ حياة الناس واستقرارهم، وتشمل جرائم القصاص والديات الجرائم الواقعة على النفس أو ما دونها، مثل القتل العمد، القتل شبه العمد (قتل غير متعمد ينتج عنه الوفاة)، القتل الخطأ، والجنائية على الأعضاء كقطع اليد أو القدم، سواء عمداً أو خطأ².

¹ شرع، عبد الرزاق، وبوزيد كبحول. المرجع السابق، ص 1248.

² بوساق، محمد المدني. المرجع السابق، ص 167.

ثالثاً: جرائم التعازير

التعزير هو العقوبة التي يقررها ولي الأمر أو القاضي على الجرائم التي لا تدخل في نطاق جرائم الحدود أو القصاص، ومن أمثلة هذه الجرائم: الربا، تطفيف الكيل والميزان، التنازير بالألقاب، والسب والشتم، في هذه الجرائم لا تُحدد العقوبة بشكل ثابت في النصوص الشرعية، بل تُترك لتقدير ولي الأمر بناءً على الظروف والمصلحة العامة، مما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية في تطبيق الأحكام بما يتناسب مع زمان ومكان الواقعة¹.

الفرع الخامس: المبادئ التي تحكم سياسة التجريم في التشريع الإسلامي وموقف التشريع الجزائي منها

أولاً: المبادئ التي تحكم سياسة التجريم في التشريع الإسلامي

تقوم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعكس رؤية شاملة للعدالة مستمدة من مقاصد شرعية سامية، أولها أن يكون الفعل المجرّم قابلاً للامتناع عنه اختياريًا، وأن يكون الإنسان قادرًا على القيام به، مع مراعاة حالات الضرورة التي ترفع الإثم والعقوبة تطبيقًا لمبدأ رفع الحرج وتحقيق التيسير.

كما تشترط الشريعة توافر شروط التكليف الشرعية لتحميل الإنسان المسؤولية الجزائية، ما يعكس حرصها على العدل والإنصاف في محاسبة الأفراد على أفعالهم، ومن المبادئ الراسخة أيضًا مبدأ المساواة، الذي يُلزم تطبيق أحكام التجريم على الجميع دون تمييز في الدين أو المكانة أو المنصب، متفوقة بذلك على كثير من الشرائع الوضعية.

¹ لشرع، عبد الرزاق، وبوزيد كحول. المرجع السابق، ص 1254.

وتولي السياسة الجنائية في الإسلام أهمية خاصة لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، فلا يُحاسب أحد عن جرم غيره، مما يعزز عدالة المحاسبة، كما لا تطبق الشريعة الأحكام بأثر رجعي، فلا يُعاقب على أفعال وقعت قبل صدور الحكم الشرعي.

إضافة إلى ذلك، تؤكد الشريعة على مبدأ الشرعية في الإجراءات الجزائية، أو ما يعرف بـ"الشرعية الإجرائية"، لضمان احترام الضمانات القانونية في جميع مراحل الدعوى، كما تميز بين درجات المسؤولية الجزائية من حيث القصد (عمد أو خطأ) ومن حيث دور الفاعل (أصلي أو شريك)، مع دراسة حالات رفع المسؤولية في ظروف مثل الإكراه أو الجنون، مما يعكس عمق روح العدالة التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية¹.

ثانياً: موقف التشريع الجزائري من المبادئ التي تحكم سياسة التجريم في التشريع

الإسلامي

1. موقف المشرع الجزائري من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

ينص هذا المبدأ على أن المسؤولية الجزائية تقع فقط على من ارتكب الفعل المعاقب عليه، ولا يمكن تحميل غيره تبعات ذلك الفعل، ويُعد هذا المبدأ من الدعائم الأساسية للعدالة الجنائية.

• **الدستور:** أكدت المادة 160 من الدستور أن العقوبات تخضع لمبدأ الشخصية، إلى جانب مبدأ الشرعية، وهو ما يدل على إدراك المشرع لأهمية الفصل بين الفاعل وغير الفاعل، ومنع أي شكل من أشكال العقوبة الجماعية².

¹بوساق، محمد المدني. المرجع السابق، ص 178

²المادة 160 من الدستور الجزائري.

• **قانون العقوبات:** جاء في المادة 4 من قانون العقوبات ما يلي: "لا يُسأل جزائياً إلا ح

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً".¹

ويُفهم من هذا النص أن المسؤولية لا تُنسب إلا إلى من ثبتت صلته المباشرة بالفعل الإجرامي ويتجلى من ذلك أن المشرع الجزائري قد راعى مبدأ شخصية المسؤولية، وحرص على منع امتدادها إلى أطراف غير معنية بالفعل الجرمي، بما يعزز مبدأ المحاسبة الفردية ويضمن حماية الأبرياء.

2. موقف المشرع الجزائري من مبدأ المساواة

يُعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الدستورية العامة التي تنعكس بشكل واضح في السياسة الجنائية، حيث يوجب معاملة جميع الأفراد على قدم المساواة أمام القانون، بغض النظر عن اختلافاتهم.

• في الدستور

نصت المادة 37 على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتدرّع بأيّ تمييز..."²

أما المادة 158 فقد أكدت أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة..."³

وتُجسد هذه النصوص التزام المشرع بالمساواة أمام القانون ومؤسسات العدالة.

¹المادة 4 من قانون العقوبات.

²المادة 37 من الدستور الجزائري.

³المادة 158 من الدستور الجزائري.

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري أرسى مبدأ المساواة كركيزة في السياسة الجنائية، بما يضمن عدم التمييز في المتابعة القضائية أو العقاب، ويعزز الثقة في عدالة النظام القانوني.

3. موقف المشرع الجزائري من مبدأ رفع الحرج وتحقيق التيسير

يمثل هذا المبدأ توجهًا نحو تبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء القانونية، بما يتلاءم مع مقتضيات العدالة، خاصة في ما يتعلق بحقوق الدفاع وكرامة الإنسان.

- **في الدستور:** جاء في المادة 34 ما يلي:¹ "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون...!" ويفهم من هذا النص أن تقييد الحقوق يجب أن يكون في أضيق الحدود، مما يُفسح المجال أمام المرونة القانونية عند الاقتضاء.
- **في قانون الإجراءات الجزائية:** نصت المادة 1 على أن هذا القانون² "يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان."، وتشير هذه المادة إلى أن هدف المشرع ليس فقط العقاب، بل تحقيق العدالة الإجرائية مع الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

ويمكن القول إن المشرع الجزائري، من خلال هذه المبادئ، يسعى إلى بناء سياسة جنائية متوازنة، تُراعي تحقيق الردع العام والخاص دون أن تمس جوهر الحقوق الفردية أو تُثقل كاهل المواطن بإجراءات معقدة، ويبدو أن هذا التوجه يتقاطع مع المبادئ الإسلامية التي تُعلي من شأن التيسير ورفع الحرج، مما يؤكد نوعًا من التوافق بين التشريع الوضعي والمقاصد العامة للتشريع الإسلامي.

¹المادة 34 من الدستور الجزائري.

²المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: سياسة العقاب في التشريع الإسلامي

تقوم فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية على التوازن بين تحقيق الردع العام وحماية المجتمع، وبين إصلاح الجاني وتأهيله، كما تختلف عن الأنظمة الوضعية التي تميل إما إلى التركيز على الردع على حساب حقوق الإنسان، أو على الإصلاح على حساب الردع.

تدمج الشريعة بين العدل والرحمة والردع، حيث تهدف العقوبة إلى تقويم السلوك وحماية المجتمع، حيث تنوعت العقوبات بحسب خطورة الجريمة، فالعقوبات المشددة تُطبق على الجرائم التي تهدد النظام العام، بينما تتيح الشريعة مجالات للصفح والتوبة في جرائم أخرى، مما يعكس هدف استصلاح الفرد وتحقيق الأمن الجماعي دون المساس بإنسانيته.

العقوبة في الإسلام وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة الكبرى: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، مما يجعل السياسة العقابية الإسلامية نموذجًا متوازنًا بين الحزم والرحمة¹.

وفي هذا المطلب سنتناول تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية وخصائصها (الفرع الاول)، ثم ننتقل إلى تحديد مقدارها وضوابطها (الفرع الثاني)، وأخيرا موقف التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية وخصائصها

أولاً: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية

العقوبة هي: "الجزاء المقدر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"، أو هي: "أذى ينزل بالجاني زجراً له"، أو هي: "الجزاء الذي يقرره الشارع على من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتتطوي على ألم يلحق الجاني في بدنه أو حريته أو ماله، لجزره ومنعه من معاودة

¹سعداوي، محمد الصغير. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012، ص 56.

الجريمة"¹، وفي تعريف آخر: "الجزاء هو مقابل الفعل، لا يتأخر عنه، والجزاء إما دنيوي أو أخروي، ولا نتعرض في هذا المقام بالجزاء الدنيوي، أما الجزاء الأخروي فمرده إلى الله تعالى"².

ثانيا - خصائص العقوبة في التشريع الإسلامي

تحظى العقوبة في النظام الجنائي الإسلامي بمجموعة من الخصائص الفريدة التي تميزها عن غيرها من الأنظمة العقابية، من أبرز هذه الخصائص:

أ- **الطابع الأخلاقي للعقوبة في الإسلام:** يظهر الطابع الأخلاقي للعقوبة في الإسلام في كونها تسعى إلى حماية الفضائل والأخلاق السامية في المجتمع، والعقوبة هنا ليست مجرد إيلام للجسد أو إلحاق الأذى، بل هي أداة لتكفير الذنب وتعزيز العدالة بين الأفراد، حيث يتم من خلال العقوبة تصحيح سلوك الفرد المذنب، ومن ثم تهدف إلى تطهيره من المعصية في الدنيا، بهدف الحفاظ على النظام الأخلاقي الذي تريده الشريعة في المجتمع³.

ب- **الطابع الاجتماعي للعقوبة في الشريعة الإسلامية:** تسعى العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى حماية النظام الاجتماعي في المجتمع، إذ تتكامل أهدافها بين الردع العام والردع الخاص، ويتحقق الردع العام عندما تبعث العقوبة رسالة للناس جميعاً مفادها أن ارتكاب الجريمة لن يمر دون عقاب، مما يحفظ المجتمع من التدهور الأخلاقي، بينما الردع الخاص يستهدف الجاني ذاته، فيهدف إلى منعه من تكرار الجريمة في المستقبل من خلال التعلم من العواقب المترتبة على أفعاله⁴.

¹ عمران، محمد. "أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام العقابي في الإسلام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 75.

² سايجي، محمد. المرجع السابق، ص 43

³ سايجي، محمد. المرجع السابق، ص 44

⁴ سايجي، محمد. المرجع نفسه، ص 46

ج- قيام العقوبة على مبدأ الشرعية في الإسلام: فلا جريمة ولا عقوبة في الإسلام بغير نص، وأن هذا المبدأ أول ما تم النص عليه، فكان ذلك في الشريعة الإسلامية، قبل أن تنص عليه سائر الشرائع الوضعية العالمية طبقاً لقاعدة: "لا تكليف قبل ورود الشرع"، والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة لا حصر لها¹.

د- قيام العقوبة على مبدأ الشخصية في الإسلام: يعتبر مبدأ شخصية العقوبة في الإسلام كذلك من المبادئ السامية التي كانت الشريعة الإسلامية سباقة إليها، ويعني قصر آثار تطبيق العقوبة على الجاني وحده دون امتدادها إلى سواه، تطبيقاً لقاعدة "لا يأخذ المسلم بجريمة أخيه"².

هـ- قيام العقوبة في الإسلام على مبدأ المساواة: تعتبر السياسة الجنائية الإسلامية على خلاف السياسات الجنائية الوضعية المختلفة بخصوص تطبيق هذا المبدأ، لأن الإسلام طبق مبدأ المساواة بشكل حرفي، بحيث طبق العقوبة على كل مرتكب للجريمة، وذلك بغض النظر عن جنسه أو لونه أو مكانته الاجتماعية، على عكس الشرائع الجنائية العالمية، ومنها التشريع الجزائري الذي قرر نظام الحصانات، فالعقوبة في الإسلام لا استثناء فيها لأحد، ولا تمييز فيها لأحد ولأي سبب كان³.

الفرع الثالث: سلم العقوبات في السياسة الجنائية للتشريع الإسلامي وموقف التشريع الجزائري

سنتناول في هذا الفرع أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية، (أولاً)، واستعراض موقف التشريع الجزائري، (ثانياً).

أولاً: العقوبات المقررة لجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية:

¹عمران، محمد. المرجع السابق، ص 80

²عمران، محمد. المرجع نفسه، ص 81.

³عمران، محمد. المرجع نفسه، ص 81.

تشمل جرائم الحدود كما سبق ذكره: الزنا، السرقة، القذف، شرب الخمر، البغي، الردة، والحرابة، فعقوبة الزنا لغير المحصن تتمثل في مائة جلدة، مرفقة بعقوبة التغريب، وتطبق على كل من الرجل والمرأة، أما الزاني المحصن فعقوبته الرجم حتى الموت، وبخصوص شرب الخمر فعقوبته ثمانون جلدة، مع وجود اختلافات فقهية في بعض تفاصيلها¹.

فيما يخص السرقة فإن عقوبتها هي قطع اليد، لكن يشترط لتطبيقها توفر شروط معينة مثل البلوغ، غياب الاضطرار، وأن تكون قيمة المال المسروق تتجاوز ربع دينار، أما القذف، فعقوبته مائة جلدة مع حرمان الجاني من الإدلاء بالشهادة لاحقاً، أما جرائم البغي والردة، فعقوبتهما القتل، وتبقى عقوبة الحرابة متغيرة حسب النتائج المحققة من الجريمة، وقد تصل إلى القتل أو القتل مع الصلب أو قطع اليد والرجل معاً من خلاف، أو النفي².

ثانياً: العقوبات المقررة لجرائم القصاص والديات

فرض الله تعالى عقوبة القصاص كوسيلة لمجازاة الجاني بالمثل، وجاء ذلك لحكمة رفيعة تحقق العدالة والردع، وتتنوع هذه العقوبات حسب الجريمة المرتكبة، خاصة ما يتعلق منها بالاعتداء على السلامة الجسدية كالقتل العمد، وفي المقابل يمكن اللجوء إلى الدية كعقوبة بديلة، والتي تعد من العقوبات المالية وتُدفع إلى المجني عليه أو ذويه، وتقدّر بحسب خطورة الفعل والأذى الناتج عنه، وتشمل الدية جرائم القتل والضرب والجرح بنوعيهما العمدي وغير العمدي، وكذلك الضرب المفضي إلى الوفاة بدون قصد، كما أنها قابلة للتنازل من قبل المجني عليه أو ذويه³.

¹ - زيد الكيلاني، جمال. "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية"، مجلة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية، جامعة فلسطين، المجلد 28، الجزء 01، العدد الأول، 2014، ص 106

² زيد الكيلاني، جمال. المرجع نفسه.

³ عمران، محمد. المرجع السابق، ص 78

ثالثاً: العقوبات المقررة لجرائم التعازير

أما بخصوص التعازير، فهي الجرائم التي لم ترد عقوباتها بشكل محدد في القرآن أو السنة، وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر، نظراً لتغير طبيعة هذه الجرائم بتغير الزمان، ومن بين أمثلتها: تقبيل الصبيان بشهوة، تقبيل النساء الأجنيات، المباشرة بدون جماع، أكل الميتة أو الدم، السرقة البسيطة من غير حرز، وخيانة الأمانة، وتُقدَّر العقوبة فيها بحسب اجتهاد الحاكم، على أن يراعي في ذلك مبدأ العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة¹.

رابعاً: ضمانات العقوبة في القانون الجنائي الإسلامي

وضعت الشريعة الإسلامية عدة ضمانات لتطبيق العقوبات، أبرزها قاعدة "درء الحدود بالشبهات"، و"إيثار الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة"، ومبدأ التقريد العقابي الذي يراعي ظروف الجاني وخطورة الفعل، لا يُقبل العفو أو الصلح في جرائم الحدود، بينما يُسمح به في القصاص والتعازير ضمن ضوابط، كما اعتمدت نظام تقادم العقوبات في التعازير فقط، مع تشديد العقوبة في حالة العود، وفي حال تعدد الجرائم تُضم العقوبات بشرط اتحاد النوع وعدم صدور حكم سابق، ويُبطل الإجراء إذا خالف القانون كاستعمال أدلة غير مشروعة، تُنفذ العقوبات علناً لتحقيق الردع، مع مراعاة الحالات الإنسانية كتأجيل العقوبة للمرأة المرضعة، كل ذلك في إطار احترام المبادئ الأخلاقية والإنسانية².

الفرع الرابع: موقف التشريع الجزائري من الجرائم

يُولي التشريع الجزائري أهمية خاصة لمسألة تحديد الجرائم وضماداتها، وذلك في إطار سياسة جنائية قائمة على مبدأ الشرعية، واحترام حقوق الإنسان، وحماية المجتمع من الانحراف

¹ زيد الكيلاني، جمال. المرجع السابق، ص 108

² بوساق، محمد المدني. المرجع السابق، ص 229

والجريمة، مع التوازن بين المصلحة العامة وحرية الفرد، وقد تُرجم هذا الاهتمام من خلال جملة من النصوص الدستورية والتشريعية التي تحدد بدقة شروط التجريم، وتضع ضمانات للمتهمين أثناء المتابعة والمحاكمة.

أولاً: الدستور

أكد الدستور الجزائري في عدة مواضع على أن التجريم والعقاب لا يكونان إلا بموجب نص قانوني سابق، وهو ما يظهر في:

المادة 46: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم".¹

المادة 167: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية".²

وتهدف هذه المواد إلى منع تعسف السلطات في وصف الأفعال الإجرامية، وتحديد الضمانات القانونية التي ترافق كل من يُشتبه في ارتكابه فعلاً مجرمًا.

ثانياً: قانون العقوبات

جاء قانون العقوبات الجزائري ليُفصّل مبدأ الشرعية الجنائية من خلال:

المادة 1: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".³

المادة 2: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".⁴

المادة 4: "لا يسأل جزائياً إلا الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً".⁵

¹المادة 46 من الدستور الجزائري.

²المادة 167 من الدستور الجزائري.

³المادة 1 من قانون العقوبات.

⁴المادة 2 من قانون العقوبات.

⁵المادة 4 من قانون العقوبات.

تُظهر هذه النصوص بوضوح أن المشرع الجزائري لا يكتفي بمجرد تعريف الجرائم، بل يربطها بضمانات قانونية صارمة تمنع المساءلة إلا بموجب قاعدة قانونية مكتوبة، وتضمن كذلك عدم التوسع في تأويل النصوص الجنائية.

ثالثاً: قانون الإجراءات الجزائية:

أرسى قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من المبادئ التي تكفل ضمانات المحاكمة العادلة، ومنها:

المادة 1: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان".¹

المادة 5: "يُعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً في محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".²

تجسد هذه الأحكام التوجه الحقوقي للتشريع الجزائري، حيث لا يكفي وصف الفعل بالجريمة، بل يجب أن يُرافق ذلك نظام إجرائي يضمن حقوق الدفاع، ويمنع الاعتقال التعسفي، ويوفر شروط المحاكمة المنصفة.

وعليه، يتضح أن موقف التشريع الجزائري من الجرائم وضماناتها يقوم على رؤية مزدوجة: تجريم الأفعال التي تهدد النظام العام والمصلحة العامة، وفي المقابل إحاطة المتهمين بجملة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تكفل عدالة المتابعة والمحاكمة، بما يعكس توازناً بين ضرورات الردع الجنائي واحترام كرامة الإنسان.

¹المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

²المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في التشريع الإسلامي وموقف التشريع الجنائي الجزائري

في هذا المبحث سنتعرف على أبرز أساليب الوقاية والمنع التي تبنتها الشريعة الإسلامية، (المطلب الأول)، والتي تنطلق من تهذيب الفرد وتكوينه، إلى غلق المنافذ المؤدية إلى الجريمة، مع التركيز على سياسة الجريمة وبعدي التأهيل والإبعاد بوصفهما من أهم الآليات الوقائية (المطلب الثاني)، واخيرا نبحت في موقف التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سياسة الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية

تُعَدّ سياسة الوقاية من الجريمة إحدى الركائز الأساسية التي اعتمدت عليها الشريعة الإسلامية في تحصين المجتمع من مظاهر الانحراف والانحلال.

الفرع الأول: تعريف سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية

يقصد بالوقاية من الجريمة منع الشخصية الإجرامية أو هي عملية تقليل فرص حدوث الجرائم، أو الحد من ارتكابها¹. وللإسلام في ذلك منهج متكامل يحقق أعلى درجات الوقاية والأمن، فالشريعة الإسلامية تعطي الأولوية في مكافحة الجرائم للوسائل الوقائية، وحيث أن النفس الإنسانية لها قابلية التأثير والتأثر بما هو إيجابي أو سلبي، فقد دعا الإسلام إلى تربية النفس لأجل إصلاحها، وجعل العقل يسيطر عليها، كما نهى عن الاستسلام للأهواء، وشهوات النفس، فقال تعالى: " **وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿200﴾** ". (سورة الاعراف، الآية 200).

من خلال تتبّع المفهوم اللغوي والاصطلاحي، ومن خلال ما ورد في التعاريف السابقة، يمكن صياغة تعريف شامل لسياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

¹ أحسن، طالب. الوقاية من الجريمة، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2001، ص 8.

تُعَدّ سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية منظومة من الإجراءات والتدابير الموجهة نحو حفظ الفرد والمجتمع من الانزلاق إلى مسالك الجريمة والانحراف، من خلال تحصين النفس البشرية وتربيتها على القيم الإيمانية والأخلاقية، وتفعيل الوسائل التربوية والاجتماعية والروحية التي تساهم في تقليل فرص ارتكاب الجريمة أو الحيلولة دون وقوعها أصلاً¹.

الفرع الثاني: خصائص سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية:

تتميز التدابير الوقائية من الجريمة في الشريعة الإسلامية بخصائص منها:²

✓ إن الشريعة الإسلامية لم تقرر تدابير رادعة للجرائم فقط، بل وضعت الكثير من هذه التدابير الوقائية والتي ترتد جذورها إلى القرآن الكريم بطريق مباشر أو غير مباشر، قال تعالى: **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ** ﴿38﴾ (سورة الأنعام، الآية 38).
وقال تعالى: **وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴿89﴾ (سورة النحل، الآية 89).

✓ التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية مرتبطة بالدين، فلا يجوز أن تخرج عن نطاق الدين الإسلامي، لذا فإن أول تدبير ينتهجه الإسلام لحماية الأفراد من الانحراف والإجرام هو تحصين العقائدي ضد الجريمة، ويتمثل في غرس العقائد الإيمانية في النفوس، والإقرار بأن فقدان الوازع الديني أو ضعفه يعتبر من أهم العوامل التي حددها الإسلام لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي .

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**».

¹ حتاتة، محمد نيازي. السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة 2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983، ص 156.

² الأشقر، عمر سليمان. خصائص الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، د.س ، ص 57.

الفرع الثالث: أساليب الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية

في هذا الفرع، سنتعرف على الكيفية التي سعت بها الشريعة الإسلامية إلى الوقاية من الجريمة، لا من باب العقاب فحسب، بل من خلال بناء الإنسان وتقوية نسيجه الروحي والاجتماعي، بدءًا من أعماق النفس إلى صميم المجتمع.

أولاً: التربية الإسلامية الفاضلة

لا يمكن الحديث عن الوقاية من الجريمة دون التطرق إلى أساسها الأول: التربية الإسلامية، فالإسلام لم يأتِ فقط ليُصلح الأفعال، بل بدأ بإصلاح القلوب، لأن القلب إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسدت الجوارح تبعاً، لذا كانت أول خطوات الإسلام في محاربة الجريمة بناء الإنسان من الداخل، بإيمانه وبقينه بأن له رباً يراه، وأن هناك يوماً يُسأل فيه عن كل صغيرة وكبيرة، فتنشأ في نفسه رقابة ذاتية أبلغ أثراً من أية رقابة خارجية.¹

وتتجلى هذه التربية في أركان الإسلام الخمسة، التي لم تشرع عبثاً، بل صُمّمت لتكون سبيلاً لتهديب النفس واستقامة السلوك. فالصلاة تزرع في المرء الطهر والانضباط، قال تعالى:

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿45﴾ (سورة العنكبوت، الآية 45).

والزكاة ليست مجرد حق يُدفع، بل هي وسيلة لتطهير النفس من الشح والأنانية، قال عز وجل: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿103﴾»** (سورة التوبة، الآية 103).

أما الصوم، فهو تدريب إرادي على كبح الشهوات، وترويض النفس على الانضباط، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**.

¹رحماني، منصور. علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، ب.س، ص 200.

والحج، بما فيه من مجاهدة وترك للجدال والرفث، هو محطة لتصفية القلوب، وتنقية النفوس من علائق الدنيا، قال تعالى: **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿197﴾** (سورة البقرة، الآية 197).

ومن جمالية هذا البناء التربوي أن الإسلام لم يغفل عن جذوره، فدعا إلى البدء بالتنشئة السليمة من أصلها، من خلال اختيار الزوجة الصالحة، لأنها النواة الأولى في تأسيس أسرة مسلمة تعني معنى المسؤولية الأخلاقية والتربوية.

ثانياً: التكافل الاجتماعي

حرصت الشريعة الإسلامية على إشراك المجتمع بجميع فئاته في عملية الإصلاح، بما في ذلك مكافحة الجريمة، ليضطلع بدور جماعي تتكامل فيه الجهود، خاصة حين يعجز الفرد أو الأسرة وحدهما عن المواجهة. وقد تجلّى هذا التكافل من خلال عدة دعائم أساسية. من أبرز هذه الدعائم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ يُعد وسيلة فاعلة في الحد من الفساد والوقاية من الجريمة قبل وقوعها، كما في قوله تعالى:

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿110﴾ (سورة آل عمران، الآية 110).

ومن دعائم التكافل محاربة الفقر من خلال تنظيم الشريعة للواجبات المالية، مثل الزكاة والصدقات والكفارات، بما يضمن عدالة التوزيع ويسد حاجات الفقراء ويقلل من دوافع الجريمة، فقد فُرضت على الأغنياء التزامات متكررة كزكاة الفطر، والأضاحي، والهدي، إلى جانب الكفارات التي تُوزع على المستحقين، كما أعطت الشريعة للدولة حق التدخل في الثروات عند الحاجة، وفق مبدأ المصلحة العامة، بما يحقق التوازن ويحول دون الاحتكار أو تراكم الثروات في يد فئة محدودة، وقد عالج فقهاء المسلمين هذا الجانب في كتبهم، كما يظهر جلياً في كتاب

"الأموال" لأبي عبيد و"الخراج" لأبي يوسف، حيث تناولوا صور السياسة المالية العادلة التي تقضي على الفقر المدقع وتحاصر الثراء الفاحش.¹

وفي سياق الوقاية من الجريمة، شددت الشريعة على ضرورة ضبط السلوك الشخصي، كغض البصر والنهي عن التبرج، باعتبار أن التساهل في هذه الأمور قد يؤدي إلى الزنا، وما يتبعه من جرائم كالإجهاض أو القتل، وكذلك حذرت من قبول الهدايا في بعض السياقات، كأن يهدي المدين لدائنه، لما في ذلك من شبهة الربا، ومن هذا المنطلق يتضح أن كل ما يفضي إلى الجريمة يعد في نظر الشريعة جريمة، وكل ما يقود إلى الفساد يُعامل كفساد، والعكس بالعكس.

كما أقرت الشريعة حق الدفاع الشرعي المعروف بـ"دفع الصائل"، واعتبرته وسيلة وقائية لحماية النفس والمال من الاعتداء غير المشروع، شريطة عدم التجاوز، كما قال تعالى:

فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿194﴾²، ويُعد هذا الحق من الوسائل التي تمنع الجريمة قبل وقوعها، وتكفل أمن المجتمع وسلامته.

وقد اعتمدت الشريعة أيضًا مبدأ الإعلان عن العقوبات والتهديد بعذاب الآخرة لتحقيق الردع العام، وردع الجاني ومن يفكر في الجريمة على حد سواء. فمتى أيقن الناس أن العقوبة ستُنْفَذُ علناً، وأن الله سيحاسبهم في الآخرة، كان ذلك رادعاً فعالاً. قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴿6﴾. (سورة التحريم، الآية 6).

فهذا الوعيد الرباني يُغرس في النفوس الخوف من العقاب الإلهي، ويبعث الضمائر الحية على اجتناب الفواحش والمنكرات.

¹حسين، عصام. المرجع السابق، ص 170.

²القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 194 .

المطلب الثاني: سياسة المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية

في هذا المطلب، سنبحث في سياسة المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية، التي تركز على الوقاية من الجرائم قبل وقوعها (الفرع الاول)، ثم أهداف سياسة المنع أساليب (الفرع الثاني)، بعدها اساليب المنع من الجريمة (الفرع الثالث)، وأخيرا نقف عند ما تبناه المشرع الجزائري في سياسة المنع من الجريمة، (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف سياسة المنع من الجريمة

يشير إلى منع الجريمة قبل وقوعها، من خلال التدابير الوقائية التي تُتخذ لمواجهة العوامل التي كانت ستدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة في البداية، وهو ما يُعرف بالخطورة الاجتماعية، كما يشمل أيضاً الإجراءات التي تهدف إلى منع المجرم من العودة إلى مسار الإجرام مستقبلاً، وهو ما يُسمى بالخطورة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة، وقد يميز البعض بين التدابير الموجهة نحو الخطورة الاجتماعية وتلك المتعلقة بالخطورة الجنائية؛ فالأولى تتسم بأنها تدابير مانعة تركز على الوقاية منذ البداية، بينما الثانية تُعد احترازية، حيث تُتخذ للحيلولة دون عودة الجريمة بعد حدوثها¹.

من خلا ما سبق، يمكن القول إن المنع في السياسة الجنائية يمثل مجموعة من الإجراءات الوقائية والاحترازية التي تهدف إلى الحفاظ على أمن المجتمع، وتقليل فرص وقوع الجريمة عن طريق معالجة العوامل المسببة لها والحد من تكرارها.

الفرع الثاني: أهداف سياسة المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية

اعتمدت الشريعة الإسلامية سياسة المنع كوسيلة وقائية فعّالة تتجاوز حدود العقوبة، فبدل الاكتفاء بردع المجرم بعد الفعل، سعت إلى إزالة أسباب الجريمة قبل وقوعها، من خلال جملة من الضوابط والتدابير التي تحيط بالفرد والمجتمع، مستندة إلى فهم دقيق لطبيعة الإنسان

¹ حامد، محمد أحمد. التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 286.

ونوازعه، حيث وسّعت هذه السياسة بمنح ولي الأمر صلاحية سنّ إجراءات وقائية تصون النظام العام وتخدم المصلحة العامة، بشرط عدم تعارضها مع مقاصد الشريعة¹. كما يعتبر بعض الفقهاء هذه التدابير من جنس التعازير، وتحديدًا ما يسمى بـ"تعزير المصلحة"، أي تلك الإجراءات التي تُفرض لحماية المجتمع من أفعال أو أوضاع تهدد النظام العام، ولو لم تكن معصية صريحة، ما يجعل من التدبير الاحترازي أداة تعزيرية دقيقة تستهدف الخطورة المحتملة من الأفراد، بخلاف سياسة الوقاية العامة التي تعالج أسباب الجريمة على المستوى المجتمعي، وعليه، يتّضح أن الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في اعتماد سياسة المنع، في وقت لم يكن فيها القانون الوضعي قد بلور مفهوم التدابير بشكل واضح، إذ ظلت العقوبة هي الأداة الأساسية في التصدي للجريمة، بينما تميّزت الشريعة برؤية استباقية، أدركت أن تجنّب المجتمع الجريمة قبل وقوعها هو أنجع من ملاحقتها بعد حدوثها، خصوصًا حين لا يكون الردع العام كافيًا للوقاية².

الفرع الثالث: أساليب المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية

في إطار سعي الشريعة الإسلامية إلى تحصين الفرد والمجتمع من الوقوع في الجريمة، تبنت مجموعة من الأساليب الوقائية التي تراوحت بين إصلاح الجاني، وإبعاده عن البيئة الجرمية، وتجريده من الوسائل التي تُعينه على الانحراف، والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

أولاً: التأهيل: يقوم مبدأ التأهيل في التصور الإسلامي على إعادة دمج المذنب في المجتمع بشكل إيجابي، عبر معالجة اضطراباته أو تهذيبه أو تعليمه، بهدف قطعه عن أسباب الجريمة، وقد ظهر هذا المنهج منذ عهد النبي ﷺ، حيث كان يُراعى الجانب التربوي في التعامل مع المخالفين، مثل موقفه من الصحابي الذي كان يُجلد بسبب الشرب، إذ نهى عن لعنه مراعاةً

¹ - بن عمار، إبراهيم عبد الله. *سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد ابن الخطاب*، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 132-133.

² بن عمار، إبراهيم عبد الله. *المرجع السابق*، ص 133.

للجوانب الإيجابية في شخصيته، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نجد نفس الحرص على حماية المذنب من النبذ المجتمعي بعد العقوبة، ويؤكد الإسلام على تشجيع التوبة وفتح صفحة جديدة، كما يظهر في تعامل النبي ﷺ مع السارق والمرأة المخزومية بعد إقامة الحد عليهما.¹

ثانياً: الإبعاد والعزل عن أدوات الجريمة

1. **الإبعاد:** يقصد به إخراج الجاني من البيئة التي ارتكب فيها الجريمة، لما في ذلك من تقليل احتمالية عودته للانحراف، استناداً إلى الحديث النبوي: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». وقد اختلف الفقهاء في اعتباره حدًا أو تعزيراً، وقد طبقه النبي ﷺ بإخراج المخنثين من البيوت حمايةً للمجتمع، وكذا فعل عمر بن الخطاب. ويُعد تغيير البيئة الاجتماعية أسلوباً حديثاً لهذا المبدأ، كما في قصة الرجل الذي قتل مئة نفس وأُرشد إلى الانتقال إلى أرض الصالحين، لما للبيئة من أثر كبير في السلوك. ويؤكد حديث الأعرابي الزاني تطبيق التعزيب مع الجلد كإجراء وقائي وردعي معاً.²

2. التعزيز أو العزل عن أدوات الجريمة والانحراف

تقوم هذه الوسيلة على منع المذنب من الوصول إلى الوسائل التي ارتكب بها الجريمة، مثل مصادرة الأدوات أو إغلاق الأماكن المرتبطة بها، وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتدخل مباشرة في الأسواق، وذات مرة رأى من يغش اللبن، فأراقه، كما أنه أمر بإحراق بيت من يبيع الخمر، هذا يدل على أن ردع أسباب الانحراف يأتي أحياناً من خلال إجراءات حازمة، وتشمل المصادرة كذلك إتلاف كل وسيلة تنشر الفساد، مثل الكتب التي تروج للضلال، أو المأكولات الفاسدة التي تضر بالصحة العامة، حتى لو لم تكن ملكاً للمجرم، لأن المصلحة العامة تُقدّم في هذه الحالات.³

¹رحماني، منصور. المرجع السابق، ص 291.

²عودة، عبد القادر. المرجع السابق، ص 639.

³العوجي، مصطفى. الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص 15.

أما غلق المحلات التي تستعمل لأغراض غير شرعية، فهو من التدابير الوقائية التي تلجأ إليها الدولة، وقد نُقل عن الإمام مالك أنه إذا كان هناك فاسق يُؤوي الفساق، يُطرد من بيته، وتُحرز داره، ولا تُباع لعله يتوب، وإن لم يتب تُكترى عليه¹.

ومن كل ما سبق، يمكن القول إن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على العقوبات فقط، بل اهتمت بكل ما من شأنه أن يمنع الجريمة قبل وقوعها، سواء كان ذلك بالتأهيل أو بالإبعاد أو بالعزل، ما يعكس نظرة شاملة تجمع بين الوقاية والعلاج، وبين حماية الفرد والمجتمع في آن واحد.

الفرع الرابع: موقف التشريع الجزائري من سياسة المنع من الجريمة

تعتبر سياسة المنع من الجريمة من الأسس التي يعتمد عليها التشريع الجزائري ضمن إستراتيجيته الجنائية لحماية المجتمع وتحقيق العدالة الجنائية، إذ يولي المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً في الوقاية من الجرائم عبر وسائل تشريعية وتنظيمية تهدف إلى الحد من أسباب الجريمة ودوافعها، وذلك من خلال تكريس نظام قانوني يضمن تأمين الحقوق والحريات ويحارب بؤر الفساد والانحراف في المجتمع، وتتجلى هذه السياسة في نصوص دستورية وتشريعية تهدف إلى الوقاية المباشرة من الجرائم وتعزيز الأمن الاجتماعي.

أولاً: الدستور الجزائري: نص الدستور الجزائري على مبادئ رئيسية تضمن الموازنة بين حقوق

الأفراد وحماية النظام العام من الجرائم. حيث ورد في المادة 03 من الدستور:

"الحق في الأمن مقدس، وكل مواطن له الحق في التمتع بحياة آمنة."²

وتؤكد هذه المادة على أن السياسة الجنائية تهدف إلى توفير البيئة الآمنة التي تحارب

الفقر والجريمة وتحد من آثارها على المجتمع.

¹العوجي، مصطفى. المرجع السابق، ص 15.

²المادة 03 من الدستور الجزائري.

ثانياً: قانون العقوبات: نصت المادة 53 من قانون العقوبات: "تُفرض العقوبات على كل من ارتكب جريمة وفقاً لما تقتضيه القوانين السارية، مع مراعاة تطبيق تدابير الوقاية من العودة إلى الجريمة."¹

تُظهر هذه المادة كيف أن المشرع الجزائري يضع الاعتبار ليس فقط للردع، ولكن أيضاً لتوفير الآليات التي تحد من احتمال تكرار الجريمة.

ثالثاً: قانون الإجراءات الجزائية: نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن للسلطات القضائية اتخاذ التدابير الوقائية، مثل الرقابة القضائية، لملاحظة الأفراد الذين يُحتمل ارتكابهم لجرائم."

هذه المادة تشير إلى دور السلطات القضائية في اتخاذ تدابير وقائية تُعنى بالوقاية من الجريمة قبل حدوثها، مما يعزز من سياسة المنع ويقلل من تصاعد الظواهر الإجرامية في المجتمع.

وعليه، يتبين أن موقف التشريع الجزائري من سياسة المنع من الجريمة يبني على مقاربة شاملة تدمج بين الوقاية والتجريم، إذ لا يقتصر دور المشرع على فرض العقوبات بعد وقوع الجريمة، بل يتجاوزها إلى معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إليها، من خلال سن تشريعات وقائية وتكريس آليات رقابية ومجتمعية، وهو ما يعكس حرص الدولة على تحقيق الأمن العام والحد من الجريمة في إطار احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

خلاصة الفصل الثاني

¹المادة 53 من قانون العقوبات.

تبين لنا أن السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي ليست نهجًا واحدًا متجمدًا، بل هي منظومة مرنة متعددة التصنيفات، تتكامل فيها الأبعاد الوقائية والعلاجية، وتُبنى على أساس الموازنة بين حفظ المصالح العامة وصيانة الكرامة الفردية، وقد اتضح أن التصنيفات المعتمدة في هذا السياق تتوزع بين ما هو مرتبط بطبيعة الجريمة، وما يتعلق بوسائل الوقاية، وما يتصل بآليات الردع والزجر.

كما تبين أن الإسلام لا يكتفي بمجرد معاقبة الجاني، بل يسعى إلى جذور الانحراف، من خلال التأهيل والإصلاح والردع المسبق، ويعتمد وسائل متنوعة منها التهذيب، والإبعاد عن بيئة الجريمة، والمصادرة، في انسجام تام مع مقاصده الكبرى في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وتُظهر هذه التصنيفات أن السياسة الجنائية الإسلامية تنطلق من مبادئ أخلاقية وتشريعية دقيقة، تجعل من العقوبة وسيلة للإصلاح أكثر من كونها أداة للانتقام، وتُراعي الفروق الفردية والظروف المحيطة بالجريمة، ما يمنحها قدرة متميزة على مواكبة الواقع الاجتماعي وتحقيق العدالة المتوازنة.



الخاتمة عامة



الخاتمة

في خضم التحولات الاجتماعية وتزايد مظاهر الانحراف، تبرز أهمية العودة إلى النماذج التشريعية التي تجمع بين العدالة والرحمة، وبين الردع والإصلاح، وهو ما تجسده السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، وقد سعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على الكيفية التي صاغ بها الإسلام سياسته الجنائية لمواجهة الجريمة، وتحقيق مقاصد الشريعة في حماية الأفراد والمجتمع، من خلال منظومة متكاملة تتأسس على أصول شرعية قوية، ومبادئ عقلانية وإنسانية متقدمة.

وقد بينت الدراسة أن السياسة الجنائية في الإسلام تركز على مرجعية شرعية متعددة المصادر، تتكامل فيها النصوص القطعية مع الاجتهاد الفقهي، بما يتيح التوازن بين الثبات والمرونة، كما ظهر أن مبادئ الشريعة وعدم الرجعية حاضرة بقوة في منظومة التجريم والعقاب، ما يضمن حماية الحقوق والحريات، ويحول دون التعسف أو الظلم، أما التصنيفات الجنائية، فتعكس تنوعاً دقيقاً في طبيعة العقوبات وغاياتها، بينما تؤكد سياسة الوقاية والمنع على أهمية حماية المجتمع قبل وقوع الجريمة، بالاعتماد على وسائل تربوية، وأخلاقية، وتشريعية.

يتأثر المشرع الجزائري في سياسته الجنائية بالفكر الإسلامي، لكنه لا يتبعه بشكل كامل بل يتبنى مزيجاً من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، يظهر هذا التأثير في تبني بعض المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والعقوبات، مع الأخذ في الاعتبار التطورات الحديثة في مجال القانون الجنائي.

التأثير الإسلامي في السياسة الجنائية الجزائرية: مبدأ الشرعية الجنائية، ائلمسؤولية الجنائية والعقوبات.

نتائج الدراسة

✓ السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تعتمد على مصادر أصلية ثابتة؛ مما يضمن العدالة والمرجعية الشرعية، مع توفر مصادر ثانوية مرنة.



- ✓ يضمن مبدأ عدم الرجعية في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز تطبيق العقوبات على الأفعال التي ارتكبت قبل أن يتم تحديدها كجرائم وفقاً للنصوص الشرعية، مما يحمي الأفراد من الملاحقة الجنائية عن أفعال كانت مشروعة في وقت ارتكابها.
- ✓ السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تُصنف إلى سياسة التجريم والعقاب، وسياسة الوقاية والمنع، تهدف إلى الحفاظ على الأمن المجتمعي.
- ✓ السياسة الجنائية الإسلامية تتضمن تصنيفاً دقيقاً للجرائم إلى جرائم حدود ذات أوصاف ثابتة وعقوبات محددة، وجرائم تعزير تتمتع بمرونة وتتحدد وفقاً لظروف الزمان والمكان.
- ✓ يعتبر مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة أساساً في الشريعة الإسلامية، حيث غالباً ما تكون العقوبة من جنس الفعل المرتكب، مما يضمن العدالة والشعور بالإنصاف.
- ✓ سياسة الوقاية في الإسلام تتجلى في التربية الأخلاقية، تعزيز الوازع الديني، التكافل الاجتماعي، ونشر ثقافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ✓ السياسة الجنائية الإسلامية تساهم في حماية الأخلاق العامة، وغرس الفضيلة، مما يؤدي إلى رادع مزدوج؛ دنيوي من خلال العقوبة، وأخروي من خلال الإيمان بالثواب والعقاب.

التوصيات

- ✓ يُوصى بالاعتماد على السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة لما تتميز به من سمات ومزايا تتفوق على السياسات الجنائية الوضعية.
- ✓ إعطاء الأولوية للأساليب الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية المجتمع من الانحرافات، مثل التربية الإسلامية التي تعزز العقائد الإيمانية في النفوس.
- ✓ تعزيز "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" كأساس في تكامل الجهود المجتمعية للحد من الجريمة.



✓ تفعيل مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ليقفل من دوافع الجريمة، مع تعزيز دور المؤسسات الدينية (المساجد).

✓ يوصي المشرع الجزائري بتبني سياسة جنائية مستنيرة بالشريعة الاسلامية مع مراعاة مبادئ العدالة واللانصاف، وضرورة تحقيق التوازن بين حماية المجتمع ومصالح الأفراد كما يجب أن يركز على الوقاية من الجريمة من خلال معالجة أسبابها الاجتماعية والاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات المعاصرة في مجال التشريع الجنائي.



فائمة



المداحة



أولاً: المصادر

• القرآن الكريم

• الدستور

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري لسنة 2020، القانون رقم 16-20، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

• النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 لسنة 1975.

• النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري (دستور 2020)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً: الكتب

1. ابن العربي المالكي. أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.
2. ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، 1991.
3. أحسن، طالب. الوقاية من الجريمة، ط 1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2001.
4. الأشقر، عمر سليمان. خصائص الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، د.س.



5. أمدي، سيف الدين. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، د س.
6. الأمدي، سيف الدين. **الإحكام في أصول الأحكام**. دار الكتب، لبنان، 1914.
7. بارش، سليمان. **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**. دار هومة، الجزائر، 2006.
8. البزدوي، علي بن محمد. **كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)**، مطبعة جاويد بريس، د.س، ص .
9. بعلي، محمد الصغير. **مبادئ القانون الجنائي العام**. ديوان المطبوعات الجامعية، 2020.
10. البغا، مصطفى. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2013، ص. 566.
11. بلعليات، إبراهيم. **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**. ط1، دار الخلدونية، 2007.
12. بن أبي طالب، مكي. **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه**. ج 2، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 2008.
13. بوساق، محمد بن المدني. **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**. الطبعة 1، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002.
14. تتاغو، سمير عبدالسيد. **المدخل للعلوم القانونية**. الطبعة 4، دار النهضة العربية، 2005.
15. الجرجاني. **التعريفات**. مكتبة لبنان ، بيروت، 1983 .



16. حامد، محمد أحمد. التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
17. حتاتة، محمد نيازي. السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة 2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983.
18. حسين، عصام. فلسفة التجريم والعقاب: الشرعية في تجزئة. ط1، دار الكتاب الحديث، 2010.
19. حسين، محمود نجيب. الفقه الجنائي الإسلامي والجريمة. ط 1، دار النهضة العربية، 2007.
20. حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الجزء الأول. بيروت - بغداد.
21. خلاف، عبد الوهاب. خلاصة التشريع الإسلامي. دار القلم، الكويت، د.س.
22. خلفي، عبد الرحمان. القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة. ط 4، دار بلقيس، 2019.
23. خوري، عمر. شرح قانون العقوبات (القسم العام). كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
24. رحمانى، منصور. الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم، 2016.
25. رحمانى، منصور. علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، ب.س.
26. الزحيلي، وهبة. الوجيز في أصول الفقه. الطبعة 1، دار الفكر، دمشق، 2007.
27. الزركشي، بدرالدين. البحر المحيظ في أصول الفقه. دار الكتب، 1994.
28. سرور، أحمد فتحي. الشرعية والإجراءات الجنائية. د. ط، دار النهضة العربية، 1977.



29. سعداوي، محمد الصغير. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012.
30. سليمان، عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام. ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
31. السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، 1990.
32. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. الموافقات في أصول الشريعة. الجزء الرابع، دار ابن عفان، السعودية، 2015.
33. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الجزء الأول، الطبعة 1، دار الفضيلة، الرياض، 2000.
34. الطبري، أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق أحمد محمد شاكر، ط. 1، مؤسسة الرسالة، 2000.
35. الطبري، أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000.
36. الطوفي، نجم الدين. شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.
37. عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.
38. عدو، عبد القادر. مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام). دار هومة، 2010.
39. العوجي، مصطفى. الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.



40. القرطبي، أبو عبد الله. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصرية، 1964.
41. القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. دار الحديث، 1998.
42. القهوجي، علي عبد القادر. شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
43. النجار. شرح الكوكب المنير. الجزء الأول، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، 2015.
44. النووي، أبو زكريا. المجموع شرح المهذب. مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بلا تاريخ.
45. يادكار، طالب رشيد. مبادئ القانون الدولي العام. ط 1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009.
46. اليوسف، مسلم. "السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة". شبكة الألوكة، 2017.

ثالثا: مقالات علمية

1. زبد الكيلاني، جمال. "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية"، مجلة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية، جامعة فلسطين، المجلد 28، الجزء 01، العدد الأول، 2014.
2. شرع، عبد الرزاق، وبوزيد كيحول. "سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري". مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 12، 2017.
3. طباش، عز الدين. "الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الجنائي الجزائري لتدعيم جهود مكافحة الإجرام العابر للحدود". مجلة جامعة بجاية، م35، عدد خاص، 2021.



4. علي، محمد. "السياسة العقابية بين الشريعة والقانون." مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2015.
5. عمران، محمد. "أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام العقابي في الإسلام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 02، 2021.
6. قايد، ليلي. "دور الفقه في تطوير القانون الجنائي." مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، تصدر عن جامعة ابن خلدون، تيارت، م6، ع 2، 2020.
7. يوسف، محمد، وبوعزة مصطفى. "ضوابط الاجتهاد القضائي الجزائري بين النظرية والتطبيق." مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، م 6، ع 2، 2021.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1. بن عمار، إبراهيم عبد الله. *سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد ابن الخطاب*، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
2. بوكابوس، عبد القادر. *السياسة الجنائية في الجزائر بين التصدي للجريمة ومظاهر انتشارها*. مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 02، 2015-2016.
3. سايجي، محمد. *السياسة الجنائية في جرائم العرض الموجبة للحد - دراسة مقارنة*، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر.
4. الشاطبي، عبده يحيى محمد. *ماهية مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب*. مذكرة ماجستير، جامعة بابل، 2001.
5. عاشور، نصر الدين. *الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر*. رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015-2016.



فهرس

المحتويات





الموضوع	
	شكر وعرفان
	الإهداء
أ.و	مقدمة عامة
الفصل الأول: مصادر واسس السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي	
9	تمهيد
10	المبحث الاول: مصادر السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي
10	المطلب الاول: مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي وخصائصها
10	الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي
11	الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي
13	المطلب الثاني: المصادر الاصلية المتفق عليها للسياسة الجنائية في التشريع الاسلامي
13	الفرع الأول: القرآن الكريم
14	الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة
15	الفرع الثالث: الاجماع
16	الفرع الرابع: القياس
17	المطلب الثالث: المصادر الثانوية غير المتفق عليها للسياسة الجنائية في التشريع الاسلامي
18	الفرع الأول: المصالح المرسله



19	الفرع الثاني: الذرائع
20	الفرع الثالث: العرف
21	الفرع الرابع: الاستقراء
21	الفرع الخامس: مصادر السياسة الجنائية في القانون الجزائري
26	المبحث الثاني: اسس السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي وموقف التشريع الجنائي الجزائري
26	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة الاسلامية
26	الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية
28	الفرع الثاني: اسس مبدأ الشرعية الجنائية في التشريع الاسلامي
28	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية الجنائية
32	المطلب الثاني: مفهوم مبدأ عدم رجعية النص الجنائي في التشريع الاسلامي
33	الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم رجعية النص الجنائي
34	الفرع الثاني: اسس مبدأ عدم رجعية النص الجنائي
37	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأ عدم رجعية النص الجنائي
40	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: تصنيفات السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي	
42	تمهيد



43	المبحث الأول: سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الاسلامية وموقف التشريع الجزائري منها
43	المطلب الأول: سياسة التجريم في الشريعة الاسلامية
43	الفرع الأول: تعريف الجريمة في الشريعة الاسلامية
44	الفرع الثاني: خصائص سياسة التجريم في الشريعة الاسلامية
45	الفرع الثالث: موضوع سياسة التجريم في الشريعة الاسلامية
46	الفرع الرابع: تقسيم الجرائم في السياسة الجنائية للشريعة الاسلامية
47	الفرع الخامس: المبادئ التي تحكم سياسة التجريم في التشريع الاسلامي وموقف التشريع الجنائي الجزائري منها
51	المطلب الثاني: سياسة العقاب في الشريعة الاسلامية
51	الفرع الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الاسلامية
52	الفرع الثاني: خصائص سياسة العقوبة في الشريعة الاسلامية
53	الفرع الثالث: سلم العقوبات في السياسة الجنائية للتشريع الاسلامي
55	الفرع الرابع: موقف التشريع الجنائي الجزائري من الجرائم
58	المبحث الثاني: سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في التشريع الاسلامي وموقف التشريع
58	المطلب الأول: سياسة الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية
58	الفرع الأول: تعريف سياسة الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية



59	الفرع الثاني: خصائص سياسة الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية
61	الفرع الثالث: اساليب الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية
63	المطلب الثاني: سياسة المنع من الجريمة في الشريعة الاسلامية
63	الفرع الأول: تعريف سياسة المنع من الجريمة
64	الفرع الثاني: اهداف سياسة المنع من الجريمة في الشريعة الاسلامية
64	الفرع الثالث: اساليب المنع من الجريمة في الشريعة الاسلامية
66	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من سياسة المنع من الجريمة
68	خلاصة الفصل الثاني
خاتمة عامة	
قائمة المراجع	
ملخص الدراسة	



ملخص

الدراسة



ملخص بالعربية

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم معالجة شاملة لموضوع السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، من خلال استكشاف مصادرها الأصلية وأسسها التي تركز على مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحليل الأبعاد المختلفة لهذه السياسة في مواجهة الجريمة وتحقيق العدالة، وانطلقت الدراسة من إشكالية محورية تتمثل في كيفية صياغة التشريع الإسلامي لسياسته الجنائية بما يوازن بين الردع والإصلاح، وذلك عبر تسليط الضوء على مرتكزات التجريم والعقاب، وتفصيل أنواعها وضوابطها، إلى جانب دراسة سياسة المنع والوقاية كآلية استباقية لحماية المجتمع من الانحراف.

تم اعتماد مجموعة من المناهج المتكاملة، أبرزها المنهج الاستقرائي لتتبع النصوص الشرعية في القرآن والسنة، والمنهج التحليلي لاستنباط الدلالات، والمنهج التاريخي لتوضيح التطبيقات العملية في صدر الإسلام.

وقد توصلت الدراسة إلى أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تتميز بالشمول والالتزان، من حيث اعتمادها على أساليب عقابية رادعة، إلى جانب تدابير وقائية فعّالة، مع مراعاة القيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية، كما أن هذه السياسة تستمد قوتها من مرجعيتها الدينية، ما يمنحها قدرة على التكيف مع متطلبات العصر دون الإخلال بجوهرها الشرعي.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، التشريع الإسلامي، التجريم والعقاب، الوقاية من الجريمة.



Summary in English

This study aims to provide a comprehensive analysis of criminal policy in Islamic legislation by exploring its original sources and foundations, which are rooted in the objectives of Islamic law (Maqasid al-Sharia). It analyzes the various dimensions of this policy in addressing crime and achieving justice. The study is based on a central research question: how Islamic legislation formulates its criminal policy in a way that balances deterrence and reform. It sheds light on the pillars of criminalization and punishment, elaborates on their types and legal constraints, and examines preventive measures as a proactive mechanism to protect society from deviation.

The study adopts a set of complementary methodologies, notably the inductive method to trace religious texts in the Qur'an and Sunnah, the analytical method to extract meanings and implications, and the historical method to highlight practical applications during the early Islamic era.

The findings reveal that criminal policy in Islamic law is characterized by comprehensiveness and balance, relying on both deterrent punitive methods and effective preventive measures while upholding ethical values and social justice. Moreover, this policy derives its strength from its religious foundation, which enables it to adapt to contemporary requirements without compromising its core principles.

Keywords: Criminal policy, Islamic law, criminalization and punishment, crime prevention,